شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي

للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبدالله الدميري (ت٨٠٥هـ)

القسم المحقق: "المحكوم عليه"

دراسةً وتحقيقًا

د. رائد بن خلف بن محمد العصيمي

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

An Explanation to Mukhtasar Ibn Al-Haajib Al-Asli

By the Judge Abi Al-Baqaa Bahram Bin Abd-Allah Al-Damiri

(died 805 AH) The Edited part: 'The Convict': Study and Editing

(PhD) Associate Professor Ra'id Bin Khalaf Bin Muhammad Al-'Esemi

College of Shari'ah and Islamic Studies

Umm Al-Qura University-Meca

rkosaimi@uqu.edu.sa

ملخص البحث

تميز هذا البحث بتحقيق مبحث مهم من مباحث علم أصول الفقه وهو: "المحكوم عليه" من كتاب شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبدالله الدميري (ت٨٠٥هـ) ، وقد تضمن البحث في القسم الدراسي ذكر عنوان الشرح ، وإبراز أهمية الشرح وقيمته العلمية، وأن الشارح قد استفاد ممن سبقه من الشراح، وضمن فوائدهم في شرحه مع تدقيق وتحرير، وأيضا ذكر مصادر الشرح ، ومنهج المؤلف في شرحه، والمآخذ التي وردت عليه ، كما تضمن البحث إبراز المكانة الرفيعة لابن الحاجب ، ورئاسته للمالكية في زمانه ، والشهرة العلمية لمختصره.

وقد اعتمدت في تحقيقي على نسخة واحدة، وهي بخط المؤلف – إذا لايوجد غيرها – وهي:

موجودة بدار الكتب المصرية بالقاهرة ورقمها: تحت رقم(٣٢) أصول فقه و ميكروفيلم رقم (٦٥٩٤)، فقمت بنسخها ، متوخيا إخراج النص كما أرد مؤلفه ، وعزوت الآيات ، وخرجت ما ورد من أحاديث ، ووثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة، فإن لم يتيسر فمن المصادر التي نقلت عنهم ، وعرفت بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية تعريفا موجزا .

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وفصلين ، المقدمة: تضمنت أهمية الشرح، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق ، والفصل الأول تضمن: تعريف بصاحب المتن والشرح وكتابيهما، واشتمل على أربعة مباحث، المبحث الأول في: ترجمة موجزة لصاحب المتن العلامة ابن الحاجب،والمبحث الثاني: دراسة موجزة عن المتن (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، والمبحث الثالث: ترجمة موجزة للشارح القاضي بهرام الدميري، والمبحث الرابع: دراسة عن الكتاب المحقق (شرح التقويم)، واشتمل على ستة مطالب:المطلب الأول في : عنوان الشرح.المطلب الثاني: توثيق نسبته للمؤلف.المطلب الثالث: قيمة الشرح العلمية.المطلب الرابع: مصادر الشرح.المطلب الخامس: منهج المؤلف في الشرح، والمآخذ التي عليه.المطلب السادس: وصف المخطوط، ونماذج منه ، والفصل الثاني تضمن : تحقيق الشرح: (المحكوم عليه).

الكلمات المفتاحية : شرح – مختصر – ابن الحاجب – بهرام ، عبدالله – الدميري– المحكوم عليه– . دراسةً – وتحقيقًا.

Abstract

This research investigates and edits an important section within Usul Al-Fiqh 'the convict' in the book entitled "An Explanation to Mukhtasar Ibn Al-Haajib Al-Asli" by the Judge Abi Al-Baqaa Bahram Bin Abd-Allah Al-Damiri (died 805 AH). It includes the explanation title, highlighting the importance and scientific value of the explanation. The interpreter has made use of the previous explanations adding their good points to his explanation, investigating and editing the explanation, mentioning the sources, explaining the author's methodology, showing the drawbacks and the high status of Ibn Al-Hajib who was the head of Malikis at his time, and showing the scientific fame of the author's book.

I have depended on the only manuscript which the author himself had written it. It is available in Dar Al-Kutub Al-Masriya in Cairo under the number (32) Usul Al-Fiqh and microfilm number (6594). I photocopied the manuscript carefully to have an exact copy to the original one. Then I referred the Ayas to their Suras, provided the Hadiths chain of narrators , documented the quotations and explained the strange words and terms briefly.

The research includes an introduction and two sections. The introduction deals with the importance of the explanation, the reasons behind choosing it, previous studies, research methodology and the editing approach. The first section gives a short biography of the writer of the text and the explanation. It includes four sub-sections.

The second section represents editing the explanation, the convict.

Key words: explanation, summary, Ibn Al-Hajib, Bahram, Abd-Allah, Al-Damiri, convict, study, editing

شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري

المقدّمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ المتأمل في كتب أصول الفقه ليجد إبداعًا في التأليف، وحسنًا في الترتيب، وجمالًا في الصياغة، ومن تلك الكتب التي كتب الله لها القبول والانتشار مختصر ابن الحاجب الأصولي، فقد اهتم به العلماء شرحا لألفاظه، ونظما لعباراته، وتخريجا لأحاديثه، ومن تلك الشروح ما سطّره يراع القاضي بهرام بن عبد الله الدميري المالكي المتوفى: (٨٠٥) هـ ، وكان قد حقق أجزاء منه في جامعة أم القرى كرسائل علمية، وبقيت منه أجزاء يسيرة، فأحببت أن أشارك زملائي في تحقيق ماتبقى من هذا الشرح، وكان نصيبي منه: (المحكوم عليه)، راجيا من الله العون والتوفيق والسداد.

أهمية الشرح، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الشرح وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

- المكانة الرفيعة لابن الحاجب، والشهرة العلمية لمختصره.
- مكانة الشارح العلمية، ورئاسته للمالكية في زمانه.
- القيمة العلمية للشرح، فقد استفاد الشارح ممن سبقه من الشراح، وضمن فوائدهم في شرحه مع تدقيق وتحرير.
- قلة شروح المالكية المطبوعة على مختصر ابن الحاجب الأصلي موازنة مع غيرهم، ولاسيما الشافعية.
- أهمية نشر التراث الإسلامي الأصيل، والاهتمام به، وتحقيقه.

الدراسات السابقة:

كما بينت سابقًا فقد حقق أغلب الشرح كرسائل علمية في جامعة أم القرى، وبيانها في الآتي:

- من أول الكتاب إلى آخر المقدمة المنطقية: لم يسجَّل؛ لرداءة صورة المخطوط.
- مبادئ اللغة: رئيسة العمري – كلية التربية بجدة – دكتوراه ١٤٢٦هـ.
- الحكم وأقسامه: صالح الغامدي – جامعة أم درمان – ماجستير ١٤٢٦هـ.
- من شروط المحكوم فيه إلى آخر السنة: لم يسجَّل؛ لرداءة صورة المخطوط.
- الإجماع: عبدالعالي المزروعي –جامعة أم القرى– ماجستير.
- من السند إلى آخر الموقوف: فيصل المعلم –جامعة أم القرى– دكتوراه.
- الأمر والنهي: علي الشهراني – جامعة أم القرى – ماجستير.
- العام والخاص: مسرج الروقي – جامعة أم القرى – دكتوراه.
- من المطلق إلى آخر المفاهيم: ممدوح القثامي – جامعة أم القرى – دكتوراه.
- النسخ: ماجد العسكر – جامعة أم القرى – ماجستير.
- أول القياس: حسن البار – جامعة أم القرى – ماجستير.
- مسالك العلة إلى آخر القياس: سلطان العمري– جامعة أم القرى– دكتوراه.

- الأدلة المختلف فيها إلى آخر الكتاب: محمادي مُحَمَّد إدريس –جامعة أم القرى– ماجستير.

والحمد لله أن يسر وجود تصوير واضح للمخطوط حتى يتم إكمال تحقيق الكتاب، وإخراجه لطلاب العلم والباحثين.

منهج التَّحقيق:

- نسخ الجزء المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية.
- التنبيه إلى السقط أو التكرار وما يحتمل الخطأ في الهامش.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها في الحاشية، وكتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإنني أقوم بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.
- التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.
- توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة، فإن لم يتيسر فمن المصادر التي نقلت عنهم.
- الاجتهاد في نقل الحواشي الواردة في المخطوط إلى هامش البحث، وإثبات ما ورد بين سطور المخطوط.
- التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية تعريفًا موجزا.
- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ترجمة موجزة.
- الالتزام بعلامات الترقيم وأضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من: مقدمة، وفصلين.

المقدمة: تشتمل على: أهمية الشرح، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

- **الفصل الأول: تعريف بصاحب المتن والشرح وكتابيهما**، ويشتمل على أربعة مباحث:
  - **المبحث الأول:** ترجمة موجزة لصاحب المتن العلامة ابن الحاجب.
  - **المبحث الثاني:** دراسة موجزة عن المتن (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل).
  - **المبحث الثالث:** ترجمة موجزة للشارح القاضي بهرام الدميري.
  - **المبحث الرابع:** دراسة عن الكتاب المحقق (شرح التقويم)، وفيه ستة مطالب:
    - المطلب الأول: عنوان الشرح.
    - المطلب الثاني: توثيق نسبته للمؤلف.
    - المطلب الثالث: قيمة الشرح العلمية.
    - المطلب الرابع: مصادر الشرح.
    - المطلب الخامس: منهج المؤلف في الشرح، والمآخذ التي عليه.
    - المطلب السادس: وصف المخطوط، ونماذج منه
- **الفصل الثاني: تحقيق الشرح: (المحكوم عليه).**

الفصل الأوَّل: تعريف بصاحب المتن والشرح وكتابيهما

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب المتن العلامة ابن الحاجب:

اسمه: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري، الشيخ الإمام العلامة، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، من كبار علماء المالكية، ذاع صيته في الأصول والفروع والعربية(١).

مؤلفاته: "المختصر الفقهي"، و"المختصر الأصولي، ثم اختصره"(٢)، و"شرح المفصل والأمالي في العربية"، و"الكافية في النحو"، و"الشافية في الصرف"، وغيرها من المصنفات النافعة(٣)(٤).

ثناء العلماء عليه: قال عنه ابن خلكان: "وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة،... وكان من أحسن خلق الله ذهناً"(٥).

وقال عنه الذهبي: "الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين"(٦).

وقال عنه ابن كثير: "حرر النحو تحريرا بليغا، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير، وغير ذلك"(٧).

وفاته: توفي بالإسكندرية ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة، وعمره خمس وثمانون سنة(٨).

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن المتن (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل).

لا غرو أن ينتشر مختصر ابن الحاجب، ويتناوله العلماء بالشرح والبيان، فقد صنف ابن الحاجب مختصره على وجه بديع، إذ قال في مقدمته: (صنَّفت مختصرا في أُصول الفقه، ثم اختصرته على وجهٍ بديعٍ وسبيلٍ منيعٍ، لا يَصُدُّ اللبيب عن تعلمه صادٌّ، ولا يردُّ الأريب عن تفهمه رادٌّ)(٩).

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٨/٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٦٤/٢٣)، البداية والنهاية: (٣٠٠/١٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: (٨٦/٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (٨٦/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٤٠٥/٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٢٤١/١).

(٢) قال ابن فرحون: "المختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا وغربا" الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: (٨٨/٢).

(٣) قال الذهبي: "وقد رزقت كتبه القبول التام لجزالتها وحسنها" سير أعلام النبلاء: (٢٦٦/٢٣).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٦٦/٢٣)، البداية والنهاية: (٣٠٢/١٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: (٨٧/٢، ٨٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٤٠٦/٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٢٤١/١).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٥٠/٣).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٦٤/٢٣).

(٧) ينظر: البداية والنهاية: (٣٠١/١٧).

(٨) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٥٠/٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٦٦/٢٣)، البداية والنهاية: (٣٠١/١٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: (٨٩/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٤٠٧/٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٢٤١/١).

(٩) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (٢٠٠/١).

وقال الرهوني عن مختصر ابن الحاجب: (وأعظم ما صنف فيه–أي: علم أصول الفقه– على الإطلاق: (المختصر) الذي عكف عليه العلماء في سائر الآفاق)[١].

وابن الحاجب حذف من مختصره: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل الربع تقريبا، كما ذكر قطب الدين الشيرازي في شرحه على مختصر المختصر[٢]، والمتأمل في تلخيص ابن الحاجب يجده لم يقتصر على الحذف فقط، بل كان مع الحذف انتقاء وزيادة، ويتبين ذلك مما يأتي[٣]:

أولاً: الحذف، ومن أمثلته:

- حذف بعض التعريفات اللغوية والشرعية لبعض الاصطلاحات الأصولية؛ كالبرهان وأقسامه.
- حذف بعض المسائل التي ذكرها في المنتهى.
- حذف بعض الأدلة، أو بعض الشبه.

ثانياً: الانتقاء، ومن أمثلته:

- الاقتصار في بعض التعريفات على حد واحد ؛كتعريف العلْم والنظر.
- الاقتصار على عدم النص على الأقوال الأخرى في المسألَة؛ كحجية الإجماع.
- عدم ذكر أدلة بعض المسائل، أو عدم ذكر مناقشتها ؛كحد العلْم.
- عدم ذكر بعض التفصيلات التي ذكرها في بعض المسائل،كشروط خبر الآحاد.
- عدم التعرض لبعض المباحث الأصولية، التي تعرض لها في المنتهى؛ كموضوع علم الأصول، وحكم إنكار الإجماع الظني.

ثالثاً: الزيادة، ومن أمثلة ذلك:

- زيادته أدلة ترجيح الاشتراك على المجاز على ما في المنتهى.

وأما ما يتعلق بشروحه، ومختصراته، ومنظوماته، والكتب التي اهتمت بتخريج أحاديثه، فهي كثيرة جدًّا، قال د.عبداللطيف الصرامي: " وكان مجموع ما وقفت عليه من الشروح سبعة وثمانين شرحا، ومن الحواشي التي على بعض شروحه اثنتين وخمسين، ومن المختصرات ثلاثة، ومن منظوماته اثنتين، ومن الكتب التي خرَّجت أحاديثه خمسة كتب، فصار مجموع ذلك نحو تسعة وأربعين ومائة مؤلف"[٤].

المبحث الثَّالث: ترجمة موجزة للشارح القاضي بهرام الدميري:

---

(١) تحفة المسؤول في شرح منهى السول: (١٢٥/١).
(٢) ينظر: شرح المختصر في أصول الفقه: (١٠/١).
(٣) ينظر: القسم الدراسي لشرح المختصر في أصول الفقه الشيرازي، تحقيق: د. عبداللطيف الصرامي: (ص:٤٨)؛ وقد توسع في ضرب الأمثلة، والقسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.ممدوح العتيبي: (ص: ٥٦).
(٤) ينظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي المطبوع: (٢٣/١) حاشية رقم: (٧).

اسمه: هو أبو البقاء بهرام[١] بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّميري[٢]، قاضي القضاة، والملقب بتاج الدين، تتلمذ على أعيان مشايخ عصره كالشيخ خليل بن إسحاق الجندي، وشرف الدين يحيى بن عبدالله الرهوني، وبرع في الفقه والأصول والعربية، وانتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه[٣].

مؤلفاتــه: كـان الشـيخ القاضـي بهـرام الـدميري ممـن سـهل لـه التـأليف، ومـن مؤلفاتـه: "الشـرح الكبـير والوسـيط والمختصـر علـى مختصـر خليـل"[٤]، "شـرح المناسـك"، "شـرح مختصـر ابـن الحاجـب الأصـلي"، "الشـامل "الشامل في الفقه وشرحه"[٥]، "منظومة الدرة الثمينة"، وغيرها من المصنفات النافعة [٦].

ثناء العلماء: قال عنه ابن حجر: "كان فاضلاً في مذهبه، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، وبرع وأفتى ودرس بالشيخونية وغيرها"[٧].

وقال عنه ابن مخلوف: " الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهّامة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك، كان محمود السيرة طيبَ السريرة صالحا"[٨].

وقال عنه ابن العماد: "كان إماما في الفقه والعربية وغ يرهما، وتصدّر للإفتاء والتدريس عدة سنين، وانتفع به الطلبة"[٩].

وفاته: توفي يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة، وقيل في ربيع الأول، سنة ٨٠٥ هـ،، وقد جاوز السبعين من عمره[١٠].

المبحث الرَّابع: دراسة عن الكتاب المحقق (شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي)، وفيه أربعة مطالب:

---

(١) بفتح الباء، وينطقه بعضهم بكسرها، وهو خطأ. ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: (ص:١٧٣).
(٢) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وياء مثناة من تحت ساكنة، وراء مهملة، نسبة إلى قرية دميرة بمصر قرب دمياط. ينظر: معجم البلدان: (٤٧٢/٢).
(٣) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (٢٤٢/٢)، رفع الإصر عن قضاة مصر: (ص:١٠٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (٢٩/١٣)، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: (١٩/٣)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص:١٤٧)، شذرات الذهب في أخبارمن ذهب: (٧٨/٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٣٤٤/١).
(٤) والشرح الوسيط أشهرها. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٣٤٥/١).
(٥) قال الشيخ أبو الجود المصري عن الشامل: "من أجل تصانيفه جمعا وتحصيلاً وشرحه في عشرة أجزاء" نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص:١٤٨).
(٦) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (ص:١٠٨)، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: (٢٠/٣)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص:١٤٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٣٤٥/١).
(٧) إنباء الغمر بأبناء العمر: (٢٤٢/٢).
(٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٣٤٤/١).
(٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٧٨/٩).
(١٠) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (٢٤٢/٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (٢٩/١٣)، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: (٢٠/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٧٨/٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٣٤٥/١).

المطلب الأول: عنوان الشرح.

المتأمل في الكتب التي ترجمت للإمام بهرام الدميري، والكتب التي اعتنت بأسماء الكتب، وفي المخطوط لا يجد نصًّا على عنوانه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أوَّلاً : الكتب التي ترجمت للإمام بهرام الدميري ذكرت أن له شرحا على مختصر ابن الحاجب الأصلي[١]، ولم تذكر له اسما معيَّنا.

ثانيا: الكتب التي اعتنت بأسماء الكتب ذكرت أن القاضي بهرام الدميري شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[٢]، وشرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب[٣]، ولم تذكر اسما معينا له.

ثالثا: المخطوط بمجلداته الثلاثة لا يحتوي على غلاف خاص بالعنوان، ونسخته وحيدة، ولم يذكر القاضي بهرام الدميري في مقدمته ولا خاتمته اسما معينا لشرحه، وكذلك بطاقة الكتاب في دار الكتب المصرية لم يذكر فيها اسم معين للمخطوط، وإنما ورد فيها: (عنوان المخطوط: شرح على مختصر ابن الحاجب، المؤلف: الشيخ بهرام الدميري المالكي).

وسأعتمد في عنوان الشرح ما يأتي: (شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي)؛ لأنه واردٌ في كتب التراجم، ودالٌّ عليه، ومفرقٌ بينه وبين مختصر ابن الحاجب الفرعي.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الشرح للمؤلف.

تحقيق نسبة المخطوط إلى القاضي بهرام الدميري لابد له من أمرين:

الأول: إثبات وجود شرح له على مختصر ابن الحاجب الأصلي، وهذا متحقق بما ذكر في كتب التراجم، والكتب التي اعتنت بأسماء الكتب[٤].

الثاني: إثبات أن المخطوط الذي بين أيدينا هو شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للإمام بهرام الدميري، وهذا متحقق بنص القاضي بهرام الدمير ي على اسمه في آخر المجلد الأول إذ قال: "تمَّ الجزء الأول على يد مؤلفه الفقير إلى الله تعالى: بهرام المالكي؛ في تاسع عشر شعبان سنة سبع وتسعين وسبعمائة...."[٥] ، ونصَّ عليه كذلك في آخر المخطوط إذ قال: "ووافق الفراغ من نسخه وتأليفه في يوم الخميس المبارك: السادس من شهر شوال المبارك، أحد شهور سنة ثمان وتسعين وسبعمائة أحسن الله عقباها بخير آمين، على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المالكي، غفر الله لهم أجمعين"[٦].

---

(١) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (ص:١٠٨)، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: (٢٠/٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٣٤٥/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (١٨٥٣/٢).

(٣) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٢٤٤/١)، وجعل الشرح للمنتهى وهم، فشرح القاضي بهرام الدميري لمختصر المنتهى، وليس للمنتهى.

(٤) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (ص:١٠٨)، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: (٢٠/٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (١٨٥٣/٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٣٤٥/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٢٤٤/١).

(٥) المخطوط: (ج ١ / ٢٩١/ ب).

(٦) المخطوط: (ج ٣ / ٢٤٩/ ب).

وتاريخ الانتهاء من الجزء الأول سنة ٧٩٧هـ، وتاريخ الانتهاء من تأليف الشرح سنة ٧٩٨هـ مناسبان لزمن القاضي بهرام الدميري الذي توفي سنة ٨٠٥هـ، وموافقان للزمن الذي تفرغ فيه للاشتغال بالعلم، وتدريس الطلبة، قال ابن حجر: "وصرف –أي: عن القضاء– في ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، فاستمر معزولًا عن الحكم، متفرغًا للاشتغال بالعلم، وشغل الطلبة إلى أن مات في نصف جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة"(١).

المطلب الثالث: قيمة الشرح العلمية.

تبرز قيمة هذا الكتاب مما يأتي:

- منزلة صاحب المتن، ومنزلة شارحه كما مر في ترجمتهما، فهما عالمان جليلان لهما مكانة رفيعة عند المالكية.
- قلة شروح المالكية على مختصر ابن الحاجب الأصلي التي وصلت إلينا، وهي لا تقارن بشروح الشافعية له من حيث الوفرة والكثرة.
- تطابق مذهب الشارح وصاحب المتن الفقهي، وهذا له أثر في تقرير أقوال المالكية، وتحرير أقوال إمام المذهب، وبيان أدلتهم، والرد على مخالفيهم.
- تأخر تأليف الشرح عن غيره من الشروح المهمة لمختصر ابن الحاجب الأصلي كشرح قطب الدين الشيرازي، وشرح شمس الدين الأصفهاني، وشرح شيخه الرهوني، وغيرها من الشروح(٢) ، وقد أدَّى هذا إلى استفادة الشارح من هذه الشروح، وتضمين تحريراتهم في شرحه.

المطلب الرابع: مصادر الشرح.

يمكن أن تقسم المصادر التي استفاد منها الشارح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يصرح باسم المصدر الذي نقل عنه كذكره المنتهى لابن الحاجب(٣).

القسم الثاني: أن يصرح باسم مؤلفيها كالجويني(٤) وابن برهان(٥) والآمدي(٦) والبيضاوي(٧).

القسم الثالث: أن لايصرح بأسمائها ولا بأسماء مؤلفيها كبيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني(٨)، وتحفة المسؤول لشيخه الرهوني(٩).

والمصادر التي رجع لها الشارح أكثر من ذلك، وما ذكرته بناء على الجزء اليسير الذي قمت بتحقيقه.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الشرح، والمآخذ التي عليه.

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر: (ص: ١٠٨).
(٢) ينظر: القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.ممدوح العتيبي: (ص: ١٢٨، ١٢٩).
(٣) ينظر: (ص:٢٥).
(٤) ينظر: (ص:٢٨)، وذلك في كتابه البرهان.
(٥) ينظر: (ص:٣٣)، وذلك في كتابه الأوسط.
(٦) ينظر: (ص:٣٣)، وذلك في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.
(٧) ينظر: (ص:٢٩)، وذلك في كتابه منهاج الوصول.
(٨) ينظر: (ص:٢٢)، وكان ينقل عباراته بالنص مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
(٩) ينظر: (ص:٣٥)، وكان ينقل عبارته بالمعنى.

لم يذكر القاضي بهرام الدمِيري منهجا تفصيليا لشرحه في مقدمة كتابه، واكتفى بقوله: "وقد قصدني بعض إخواني أن أجمع شرحا متوسطًا، خاليا من التطويل والقصر، سالما من الإجحاف والتقصير؛ فأجبته لذلك"[١].

وهذه معالم في منهج القاضي بهرام الدميري في شرَحه عبر القدر اليسير الذي قمت بتحقيقه[٢]:

- يذكر عدد مسائل المختصر، ويبدأ بشرحها مرتبة، كقوله: "وقد أخر المؤلف الكلام على المحكوم عليه، وهو المكلف، وذكر فيه ثلاث مسائل، أشار إلى الأولى بقوله"[٣].
- يربط الشرح بعضه ببعض، كقوله: "كما تقدم"، "كما قدمناه "، ويربط المسألة بما يشبهها من المسائل؛ لعلاقة بينها، كقوله: " ومما يشبه هذه المسألة تكليف المكره"[٤].
- يبدأ بكلام ابن الحاجب – في الغالب – بـ: " قوله "، أو "ثم أشار" ويذكر قوله[٥].
- ينقل عبارات المختصر بكاملها، دون اختصار[٦].
- يفصل كلام ابن الحاجب في المختصر، ويطيل في إيضاحه، ويبسط العبارة في بيانه[٧].
- يسير في ترتيبه للأقوال في المسألة، وشرحه لعبارات المتن على حسب ترتيب ابن الحاجب[٨].
- يعرف المصطلحات التي يذكرها صاحب المتن، ويبين المحترزات كتعريفه للفهم بقوله: " مراده بالفهم هنا: الاستعداد التام لفهم ما يرد الشرع به، لا مطلق الفهم كيف كان، فيدخل في عدم الفهم: الصبي غير المميز، والساهي، والنائم، والمجنون، ونحو ذلك"[٩].
- يبين سبب الخلاف في المسألة، كقوله: "وهذه المسألة مبنية على جواز التكليف بالمستحيل"[١٠].
- يحرر محل النزاع في المسائل الخلافية –أحيانا–؛ كقوله: "وقد قالوا: إن بلغ به الإكراه حد الإلجاء، فالمختار: أنه لا يجوز؛ لعدم القدرة التي هي شرط التكليف، وفيه خلاف، وإن لم يبلغ، فلا نزع في جوازه"[١١].
- يذكر الأقوال في المسائل التي يذكرها، وفي الغالب يصرح بعين القائل، كقوله: " فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري"[١٢]، "وقال الكرامية"[١]، "وقال إمام الحرمين والمعتزلة "[٢]، ولا يصرح بعين القائل في بعضها، كقوله: "وقال بعضهم"[٣]، "عبَّر بعضهم"[٤].

---

(١) المخطوط: (ج١: ٢/أ).
(٢) للاستزادة في معرفة منهج المؤلف ينظر: القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.ممدوح العتيبي: (ص: ١١٣)، القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.مسرج الروقي: (ص:٧٩)، القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.حسن البار: (ص:٦٠)، القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.سلطان العمري: (ص:٦٥).
(٣) ينظر: (ص:٢١).
(٤) ينظر: (ص:٢٤).
(٥) انظر مثلاً: (ص: ٢٢).
(٦) انظر مثلاً: (ص: ٢٨).
(٧) انظر مثلاً: (ص: ٢٨، ٢٩).
(٨) انظر مثلاً: (ص: ٣٣، ٣٤).
(٩) ينظر: (ص: ٢١).
(١٠) ينظر: (ص: ٢١).
(١١) ينظر: (ص: ٢٤).
(١٢) ينظر: (ص: ٢٦).

– يُبيّن ويوضّح اختيارات ابن الحاجب الأصولية، كقوله: "و**الصحيح** ما قاله المؤلف في المنتهى"[٥]، "وقد احتج المؤلف لمذهب الجمهور، وهو الذي اختاره"[٦].

– قد يزيد – أحيانا – مسألة لم يذكرها ابن الحاجب في المختصر كزيادته مسألة تكليف المكره[٧].

– يناقش الشارح المصنف في بعض عباراته واستدلالاته كقوله: "وفي لفظ المؤلف مناقشة؛ فإنه جمع الضمير أولًا في "**قولهم**"، وأفرده في: "**لم يرد**" "[٨]، وكقوله: " وعلى كلام المؤلف أمران..."[٩].

وعلى الرغم من كثرة محاسن هذا الشرح، والتي تظهر في معالم منهج القاضي بهرام الدميري، فإنه لم يخل من بعض المآخذ التي ظهرت لي في القدر الذي قمت بتحقيقه[١٠]، ويمكن أن تقسم لقسمين:

الأول: يتعلق بالمخطوط، وتتضح فيما يأتي:

- أهمل النقط، إلا ما ندر.
- وقع تكرار لبعض الكلمات سهوا وخطأ.
- وقع سقط في بعض المواضع له أثر على المعنى.

الثاني: يتعلق بالشرح، وتتضح فيما يأتي:

- عدم تخريجه للأحاديث الواردة، كقول النبي ﷺ: "مروهم بالصلاة لسبع"[١١].
- الوهم في نسبة الأقوال، كقوله: "وقد مال إلى هذا المذهب كثير من الناس"، وعند التحقيق هو قول القلة منهم[١٢].
- الإطالة في ذكر بعض المسائل العقدية وتفاصيلها، كمسألة كلام الله[١٣].
- النقل عن الشروح السابقة له بنص عبارتها من غير عزو لها، كنقله عن شرح شمس الدين الأصفهاني[١٤].
- عدم الدقة في التعبير عن بعض المصطلحات، كقوله: "التكليف بالمحال" مع أن الصواب أن يقول:

---

(١) ينظر: (ص: ٢٧).
(٢) ينظر: (ص: ٣٤).
(٣) انظر مثلاً: (ص: ٣٧).
(٤) ينظر: (ص: ٢١).
(٥) ينظر: (ص: ٢٥).
(٦) ينظر: (ص: ٣٤).
(٧) ينظر: (ص: ٣١).
(٨) ينظر: (ص: ٢٦).
(٩) ينظر: (ص: ٢٧).
(١٠) للاستزادة في معرفة المآخذ على الشرح ينظر: القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.ممدوح العتيبي: (ص: ١٣٥)، القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.مسرج الروقي: (ص:٩٣)، القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.حسن البار: (ص:٧٧)، القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.سلطان العمري: (ص:٨٢).
(١١) سيأتي تخريج الحديث في النص المحقق. ينظر: (ص: ٢٣).
(١٢) ينظر: (ص: ٢٩).
(١٣) ينظر: (ص: ٢٦).
(١٤) ينظر: (ص: ٢٢).

"تكليف المحال"؛ لوجود فرق بين التكليف بالمحال، وتكليف المحال[١].

- ذكر الإجماع في المسألة مع وجود المخالف[٢].

المطلب السادس: وصف المخطوط، ونماذج منه.

الكلام عن المخطوط يتبين بما يأتي:

- عدد النسخ: نسخة واحدة.
- مكان وجودها: دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- رقمها: تحت رقم(٣٢) أصول فقه و ميكروفيلم رقم (٦٥٩٤).
- تاريخ النسخ: ٧٩٨/١٠/٦هـ.
- االنسخة بخط المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي.
- عدد المجلدات: ٣ مجلدات: المجلد الأَوَّلُ: ٢٩٣ لوحة، والثاني: ٢٦٤ لوحة، والثالث: ٢٤٩ لوحة.
- مزايا المخطوط: كونه بخط المؤلف نفسه.
- عدد لوحات المخطوط كاملاً: ٨٠٠ لوحة تصل مع صفحات الغلاف لكل مجلد إلى ٨٠٦ لوحة.
- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: غالبها بين ٢٨ إلى ٣٠ سطر.
- القسم المراد تحقيقه: ابتداء من قول المصنف:"وقد أخر المؤلف... " في اللوحة رقم: ٢٠٠/ب من الجزء الأول ، وانتهاء بقوله: "كما نبه عليه في قوله أول المختصر: "وينحصر في المبادئ، والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح" في اللوحة رقم: ٢١٠/أ من الجزء الأول.

---

(١) ينظر: (ص: ٢١، ٢٢).
(٢) ينظر: (ص: ٣٩).

نماذج من المخطوط:

النموذج (١)

صورة أول لوحة من الجزء المحقق: (٢٠٠/ ب) من الجزء الأول

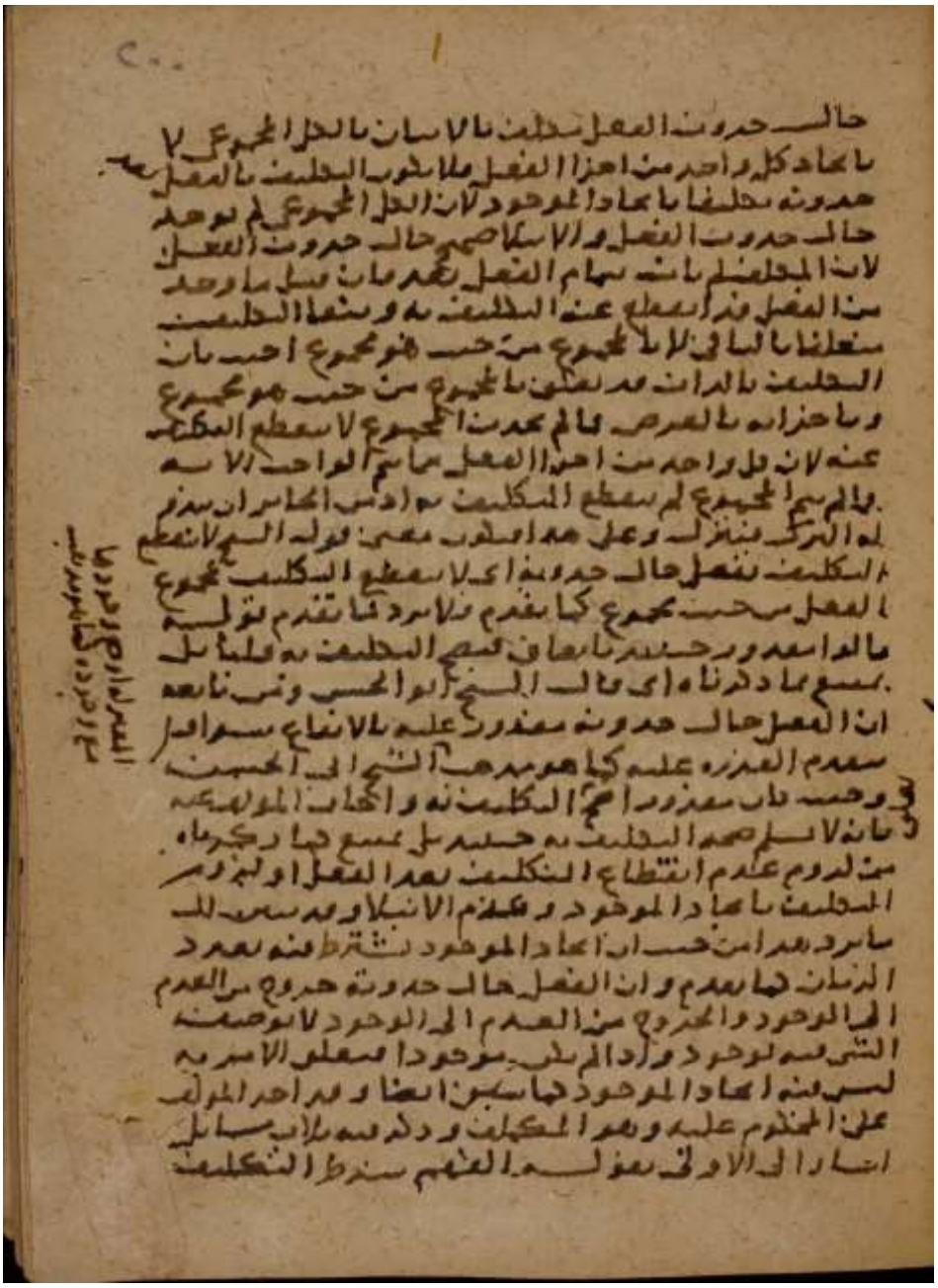

النموذج (٢)

صورة آخر لوحة من الجزء المحقق: (٢١٠/ أ) من المجلد الأول

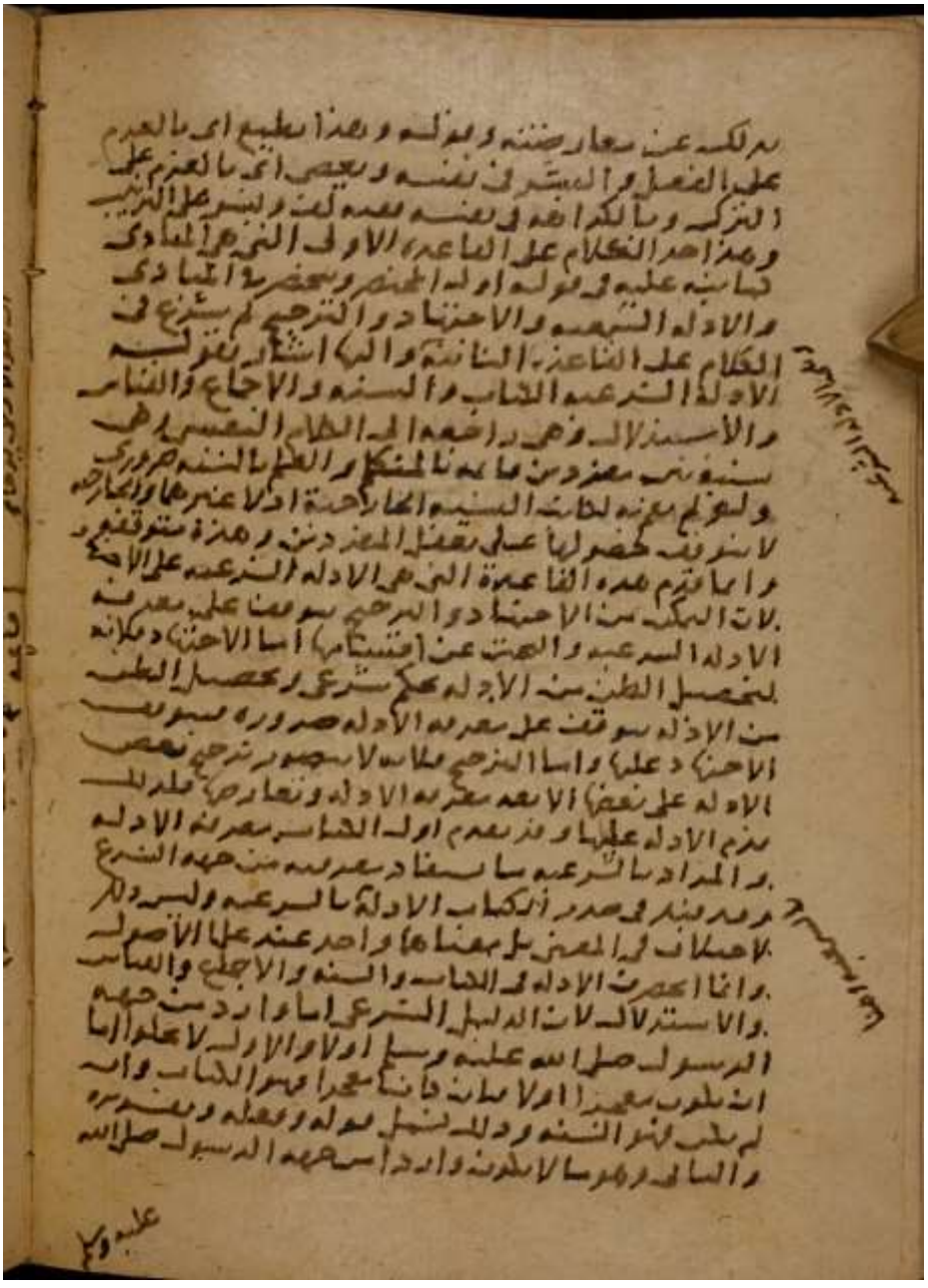

النموذج (٣)

صورة أول لوحة من الشرح: (٢/ أ) من الجزء الأول

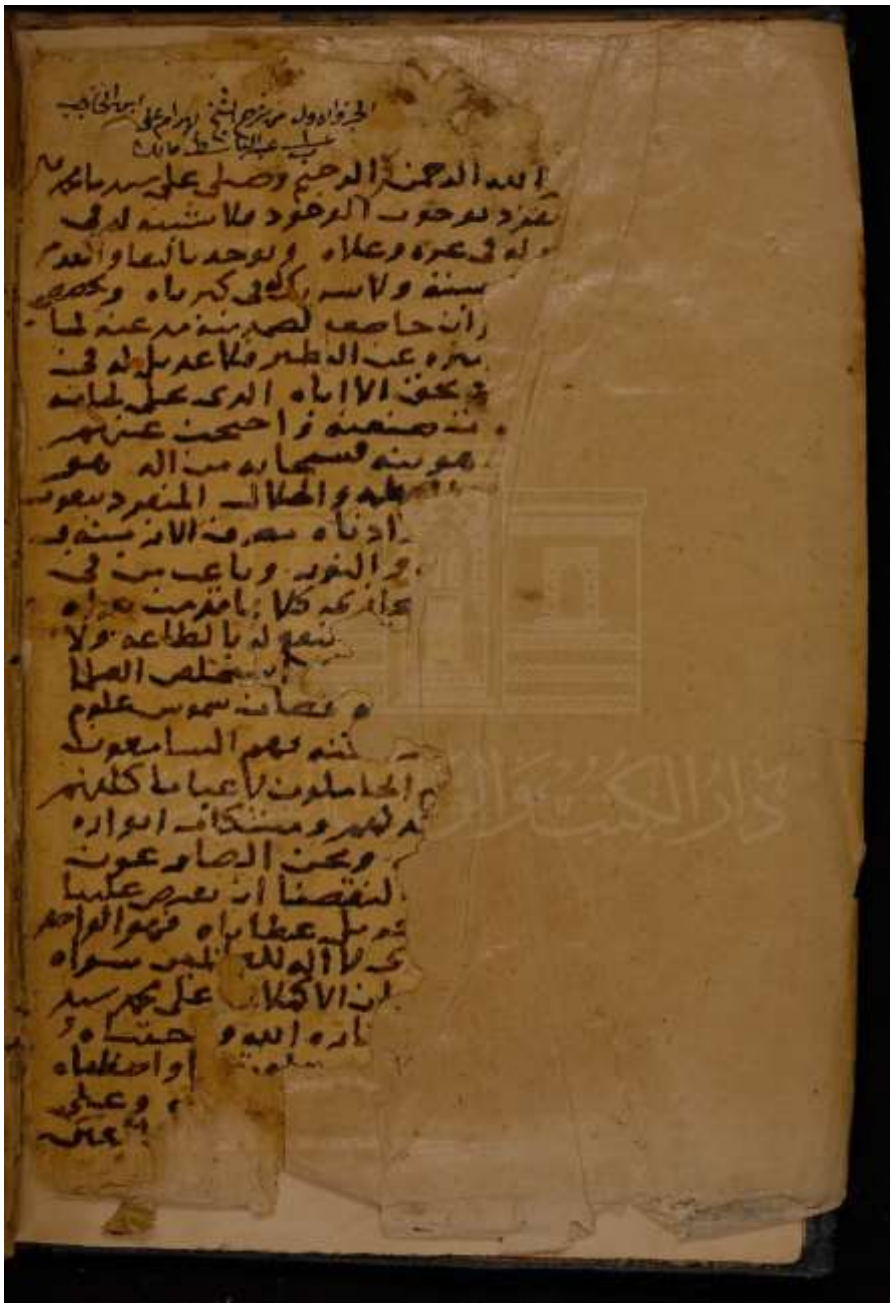

النموذج(٤)

صورة آخر لوحة من الشرح: (٢٤٢/ ب) من الجزء االثالث

[بسم الله الرحمن الرحيم]

وقد أخر المؤلف [الكلام][(١)] على المحكوم عليه، وهو **المكلّف**، وذكر فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفهم شرط التكليف

■ أشار إلى **الأولى** بقوله: **(الفهم شرط التكليف [٢٠٠/ب]، وقال به بعض من جوز المستحيل؛ لعدم الابتلاء)**[(٢)]:

عبَّر بعضهم عن هذه المسألة بقوله: «لا يصح تكليف الغافل»[(٣)]، وهو قريب من قوله هنا: **(الفهم شرط التكليف)**؛ لأن مراده بالفهم هنا: الاستعداد التام لفهم ما يرد الشرع به، لا مطلق الفهم كيف كان، فيدخل في عدم الفهم: الصبي غير المميز، والساهي، والنائم، والمجنون، ونحو ذلك.

وقد اختلف[(٤)] العلماء هل من شرط التكليف فهم المكلف الخطاب أم لا؟

– فذهب الجمهور إلى اشتراط ذلك[(٥)]، وبه قال بعض من جوز التكليف بالمحال[(٦)].

– وقال الباقون: لا يشترط ذلك[(٧)].

وهذه المسألة مبنية على جواز التكليف بالمستحيل[(٨)].

فكل من منع التكليف به شرط في صحة التكليف كون المكلف عاقلاً فاهما لخطاب الشارع.

وأما من جوز التكليف بالمستحيل؛ فالجاري على أصله يمنع كون الفهم شرطًا في التكليف.

لكن قد قال باشتراط الفهم أكثر من جوَّز التكليف بالمستحيل لا لأجل تحصيل الفعل؛ بل لأن ابتلاء المكلف وامتحانه بدون فهمه محال.

ألا ترى أن فائدة التكليف الابتلاء كما قلنا، وهو لا يتصور في تكليف من هو غافل أو لا يفهم الخطاب؛ لأنه إنما يتصور التهيؤ للامتثال إذا فهم المبتلى الخطاب.

---

(١) زيادة تستقيم العبارة بها.

(٢) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص:٣٦٢).

(٣) ذكر الرازي في المحصول عبارة قريبة مما ذكر الشارح، حيث قال: "تكليف الغافل غير جائز" (٢٦٠/٢).

(٤) قول الشارح: "وقد اختلف" تكرر في النسخة الخطية.

(٥) ينظر: المستصفى:(ص:٦٧)، روضة الناظر وجنة المناظر: (١٥٤/١)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (٣١٠/١)، ونقل بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٥٠/١)، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام: (٢٠١/١)..

(٦) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: (٢٧٧/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٥٩/٢)، قال المرداوي: (ذكر بعض العلماء: أن بعض من جوز المستحيل قال به؛ لعدم الابتلاء، وهو قول شاذ، ساقط، لا يعتد به، ولا يلتفت إليه" التحبير شرح التحرير: (١١٧٨/٣). وقال التستري: «بعض من جوز التكليف بالمحال قال به لكن لا حذارا من لزوم التكليف بالمحال، بل هربا من انتفاء فائدة التكليف، وهو الابتلاء، والإتيان عن نعت الامتثال» مجمع الدرر في شرح المختصر: (٤٨٨/١). وقول الشارح: (التكليف بالمحال) محل نظر، والصواب أن يقول: «تكليف المحال» ؛ لوجود الفرق بين التكليف بالمحال، وتكليف المحال. فالأول: يرجع إلى المأمور به، والثاني: يرجع إلى المأمور، وهو المقصود بالمحكوم عليه. ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: (١٥٦/١)، القواعد والفوائد الأصولية: (ص:٨٧).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٥٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (٢٧٧/١).

(٨) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٥/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٥٩/٢).

بخلاف التكليف بالمحال؛ فإنه يتصور منه التهيؤ للامتثال، وإن لم يمكن الامتثال، فتحصل فائدة التكليف التي هي الابتلاء[١].

أدلة اشتراط الفهم في التكليف

والدليل على أن الفهم شرط في التكليف من وجهين:

■ أشار المؤلف إليهما بقوله: **(لنا: لو صح كان مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم، ولصح تكليف البهيمة؛ لأنهما سواء في عدم الفهم)**[٢]:

أي: لو صح التكليف بدون فهم المكلف للخطاب لكان المكلف به مستدعى حصوله من المكلف طاعة، أي: على وجه الطاعة التي هي الامتثال، والتالي: باطل، فالمقدم مثله.

أما الملازمة؛ فلما تقدم أن التكليف طلب، والطلب استدعاء الحصول من المكلف.

وأما انتفاء التالي؛ فلأن حصول المكلف به على وجه [٢٠١/أ] الامتثال غير ممكن[٣]؛ لأنه موقوف على فهم أصل الخطاب، وفهم تفاصيله على كونه أمرا ونهيا ومقتضيا للثواب والعقاب.

ومن كون الآمر: هو الله تعالى، وكونه واجب الطاعة من كون الفعل المأمور به على صفة كذا وكذا.

وهذا كله إنما يتصور للفاهم؛ لأن القصد إلى الامتثال إنما يتصور بعد الفهم؛ فالتكليف بالشيء بدون تصوره محال، **وهذا هو الوجه الأول.**

وأما الوجه الثاني: فهو أن من لم يفهم الخطاب لو صحَّ تكليفه لصحَّ تكليف البهيمة؛ لاستوائهما في عدم الفهم، والتالي: باطل قطعا، فالمقدم مثله.

ويرد على الأول[٤]: منع انتفاء التالي؛ لجواز كون التكليف لإقامة الحجة على المكلف، لا لاستدعاء حصول الفعل، كالأمر بما علم الله أنه لا يقع.

وعلى الثاني[٥]: أن شرط التكليف العقل، وهو منتف من البهيمة، فخطابها مستحيل، بخلاف من لم يفهم الخطاب، فإن عاقبته أن يرجع إلى التكليف بالمحال[٦].

أدلة من قال بعدم اشتراط الفهم في التكليف

■ قوله: **(قالوا: لو لم يصح لم يقع، وقد اعتبر طلاق السكران، وقتله، وإتلافه. وأجيب: بأن ذلك غير تكليف، بل من قبيل الأسباب، كقتل الطفل، وإتلافه)**[٧]:

هذا الوجه والذي يليه احتجَّ بهما من قال: بأنه لا يشترط في التكليف فهم المكلف للخطاب:

– **فقالوا في الأول:** لو لم يصح التكليف بدون الفهم لم يقع، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

---

(١) نقله عن الأصفهاني في شرحه مع اختلاف في بعض عباراته. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٥/١).

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص:٣٦٢).

(٣) نقله عن الأصفهاني في شرحه مع اختلاف في بعض عباراته. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٥/١، ٤٣٦).

(٤) أي على الوجه الأول.

(٥) أي على الوجه الثاني.

(٦) قال قطب الدين الشيرازي عن مسألة اشتراط الفهم في التكليف: "قيل: إن هذه المسألة من تفاريع نفي تكليف المحال"شرح المختصر في أصول الفقه: (٢/ ٣٤٦). **والصحيح:** أن يقول الشارح تكليف المحال بدلا من التكليف بالمحال؛ لوجود الفرق بينهما، كما تم التنبيه عليه سابقا.

(٧) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص:٣٦٢، ٣٦٣).

أما بيان الملازمة؛ فلأن الوقوع ضرورة تابع للصحة.

وأما بيان بطلان اللازم؛ فلأن السكران ممن لم يفهم مقصود الخطاب، وهو مكلف حالة كونه سكرانا؛ لأنه قد اعتبر طلاقه في الوقوع، وقتله في القصاص، وإتلافه في الضمان.

وكذلك الصبي المميز، فإنه مأمور بالصلاة مع كونه غير فاهم لتفاصيلها، والزكاة واجبة في ماله.

وأجاب المؤلف عنه بأن السكران في حال سكره غير مكلف.

ووقوع الطلاق، ووجوب القصاص، وثبوت الضمان [٢٠١/ب] ليس من خطاب التكليف، بل هو من الأسباب، أي: من خطاب الوضع، كقتل الصبي، وإتلافه.

فكما أن إتلاف الصبي مال الغير علامة على وجوب الضمان في ماله ؛ كذلك لفظ السكران بالطلاق علامة على وقوعه عليه، وقتله علامة على وجوب القصاص عليه، وزناه وقذفه علامة على وجوب الحد عليه، وهو من خطاب الوضع(١) لا من خطاب التكليف(٢).

وأما أمر الصبي بالصلاة، فليس من جهة الشارع، بل من جهة الولي؛ لقوله عليه السلام: "مروهم بالصلاة لسبع"(٣).

وأما وجوب الزكاة والنفقات في ماله، فهو من باب خطاب الوضع، والولي هو المخرِج ذلك من ماله.

▪ قوله: (**قالوا** ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ (٤). **قلنا: يجب تأويله. إما مثل: «لا تمت وأنت ظالم»، وإما على أن المراد: الثمل؛ لمنعه التثبت، كالغضب**)(٥).

– **هذا هو الوجه الثاني**، وتقريره: أن يقال: قالوا قوله تعالى:﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (٦)، يدلّ صريحا على أن السكران مكلف بالنهي عن الصلاة حال السكر، والسكران حال السكر لا يفهم الخطاب.

أجاب عنه المؤلف: بأن هذه الآية لا تُحمل على ظاهرها، ولا بد من تأويلها وإلا لزم بطلان الدليل الدال على منع تكليف الغافل، ولا بد حينئذ من حملها على خلاف ظاهرها، **ولها تأويلان**(٧):

---

(١) قال الزركشي في تعريف خطاب الوضع: "قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو مانعا أو شرطًا" تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (١٦٢/١)، وهناك أقسام أخرى غير ما ذكرها الزركشي في تعريفه. ينظر: روضة الناظر: (١٧٥/١)، الإحكام للآمدي: (١٢٧/١).

(٢) من أجود ماعرف به الخطاب التكليف قول الطوفي: "مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا" شرح مختصر الروضة: (٢٥٥/١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢٥٦/٤)، والدارقطني في سننه: (٤٣٢/١)، قال ابن حجر: "في إسناده داود بن المحبر، وهو متروك" التلخيص الحبير: (٤٧١/١)، وقد روي في كتب السنة بغير اللفظ الذي ذكره الشارح. ينظر: سنن أبي داود: (٣٦٧/١)، وسنن الترمذي: (٥٢٦/١)، وأحمد في مسنده: (٢٨٤/١١).

(٤) (سورة النساء من الآية:٤٣).

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٣).

(٦) (سورة النساء من الآية :٤٣).

(٧) ينظر: المستصفى: (ص:٦٨)، الواضح في أصول الفقه: (٧٦/١)، روضة الناظر وجنة المناظر: (١٥٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٥٢/١)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي: (٢٠٥/١).

● **الأول**: أن المراد النهي عن السكر حال الصلاة لا عن الصلاة، كما يقال: «لا تمت وأنت ظالم»؛ **والمراد**: النهي عن الظلم عند الموت لا عن الموت حال الظلم.

ويكون هذا النهي قبل نزول تحريم الخمر.

ولقائل أن يمنع كون المراد النهي عن السكر حال الصلاة؛ [٢٠٢/أ] لأنّه بخلاف نص الآية، بل المراد: النهي عن الصلاة في حالة السكر.

وما نظر به أيضا ليس كما قال، بل المراد من قول القائل: «لا تمت وأنت ظالم»: النهي عن الموت حالة الظلم مطلقا كي لا يفجأه الموت وهو على تلك الحالة، وهذا أتم فائدة.

● **التأويل الثاني**: أن يكون المراد من الآية: الثمل النشوان، وهو من ظهرت فيه مبادئ النشاط والطرب[(١)]، وأصل عقله ثابت؛ لأن ذلك مما يؤول إلى السكر غالبا.

ويسمى الثمل سكرانا تسمية للشيء بما يؤول إليه، وهو نوع من أنواع المجاز[(٢)]، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [(٤)]، أي: حتى يحصل لكم كمال العقل والفهم.

وإنّما نهي عن الصلاة مع أن فهمه وعقله حاصل؛ لمنع الثمل من التثبت في الصلاة، أي: منعه من الخشوع، وعن محافظة أكان الصلاة، وتصحيح مخارج الحروف؛ كما يقال لمن أراد فعل أمر وهو غضبان: لا تفعل حتى تعلم ما تفعل، أي: حتى يزول عنك الغضب المانع من التثبت، وإن كان عقله وفهمه حاصلين.

ويجب المصير إلى هذه التأويلات جمعا بين الأدلة التي تقدم أنها مانعة من التكليف حال عدم الفهم، وبين الآية؛ لأن الجمع بين الأدلة بأقصى الإمكان مطلوب.

ومما يشبه هذه المسألة: تكليف المكره.

وقد قالوا: إن بلغ به الإكراه حد الإلجاء، فالمختار: أنه لا يجوز؛ لعدم القدرة التي هي شرط التكليف، وفيه خلاف، وإن لم يبلغ، فلا نزع في جوازه[(٥)] [(٦)].

المسألة الثانية: تعلق الأمر بالمعدوم

■ قوله: (**مسألة: قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم، لم يرد تنجيز التكليف، وإنما أريد التعلق العقلي. لنا: لو لم يتعلق به لم يكن أزليًّا؛ لأن من حقيقته التعلق، وهو أزلي**)[(٧)].

اختلف في تعلق الأمر[(٨)] بالمعدوم الذي علم الله أنه سيوجد:

– فذهب الشيخ[(١)]، ومن تابعه إلى جوازه[(٢)]، واختاره المؤلف.

---

(١) ينظر: لسان العرب: (٣٢٥/١٥) مادة: "نشا".
(٢) وهو المجاز المرسل. ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: (١٣٠/٢– ١٣٨).
(٣) (سورة الزمر: ٣٠).
(٤) (سورة النساء من الآية:٤٣).
(٥) في الأصل: (جواز)، والمثبت يستقيم به الكلام.
(٦) أفرد الشارح مسألة تكليف المكره بالبيان بعد ذكره لمسألة تعلق الأمر بالمعدوم. ينظر: (ص: ٣١).
(٧) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٣، ٣٦٤).
(٨) قال الزركشي: (الخلاف لا يختص بالأمر، فالنهي كذلك، وكأنه تركه؛ لدخوله ضمنا، أو لأنه لم يقل أحد بالفرق، بل يجري أيضا في الخبر) تشنيف المسامع: (١٥٩/١).

– وذهب غيرهم من سائر الطوائف إلى المنع من ذلك[٣][٤].

والخلاف على ثبوت [٢٠٢/ب] الكلام النفساني واتصافه، وليس إلا اللساني[٥]. وبعضهم قال في تقرير هذه المسألة: المعدوم مكلف[٦].

وقال المؤلّف في المنتهى: «وأنكر ذلك عليه؛ لأنه إذا امتنع ذلك في السكران والنائم، ففي المعدوم أجدر»"[٧].

ولذلك قال: (**قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم**)؛ أي: أوَّلًا لم يريدوا بذلك تنجيز التكليف، وإنما أرادوا التعلق المعنوي، وهو تعلق الطلب القائم بذات الله تعالى بمن سيوجد بعد، بمعنى أن فلانًا إذا وجد وصار مستعدًا للخطاب يكون مكلفًا بذلك الخطاب، والطلب القديم دون تجدد طلب، فهذا هو محل النزاع.

وفي لفظ المؤلف مناقشة؛ فإنه جمع الضمير أولًا في (**قولهم**)، وأفرده في: (**لم يرد**)، وأراد وهو قريب، فإنه أراد بالإفراد جنس القائل أو المعنى، لم يرد من قال بذلك تنجيز التكليف، وإنما أراد التعلق كما تقدم.

والدليل على أن الأمر متعلق بالمعدوم: أنه لو لم يتعلق به لم يكن الأمر أزليًّا، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن التعلق بالغير جزء من أجزاء حقيقة الأمر، فإذا لم يجز التعلق بالمعدوم لم يكن التعلق أزليًّا، وإذا لم [يكن][٨] أزليًّا، لم يكن الأمر أزليًّا؛ ضرورة انتفاء الكل عند انتفاء جزئه.

وأما انتفاء التالي فلما تقرر في علم الكلام من صفة الكلام القديم لله تعالى، وأنه: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، ونداء، وخطاب[٩].

الخلاف في مسألة كلام الله

واعلم أن المسلمين قد أجمعوا على أن الله تعالى متكلم[١٠]، ولكن اختلفوا في معنى ذلك:

---

(١) يعني: أبا الحسن الأشعري. ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٥١/١).
وأبو الحسن الشعري **هو**: العلامة الشيخ أبو الحسن على بن إسماعيل بن إسحاق البصري، من ذرية الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، عرف بالذكاء وقوة الفهم، من كتبه: مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، التفسير الكبير، الإبانة عن أصول الديانة، توفي سنة ٣٢٤ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٨٦/١٥)، طبقات الشافعيين: (١/ ٢٠٨-٢١٠).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد: (٢٩٨/٢)، العدة في أصول الفقه: (٣٨٦/٢)، المستصفى: (ص:٦٨)، شرح تنقيح الفصول: (ص:١٤٥).

(٣) هذا القول نسب للمعتزلة وبعض الحنفية. ينظر: العدة في أصول الفقه: (٣٨٦/٢)، أصول السرخسي: (٣٣٣/٢)، المنخول للغزالي: (ص:١٩٣).
وخالف مانسب للمعتزلة القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة فقالا: بأن المعدوم مكلف بشرط أن يوجد. ينظر: شرح الأصول الخمسة: (ص:٤١١)، المعتمد (١٤٠/١).

(٤) قال أبو الخطاب: "وفائدة هذه المسألة أنه إذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي موجودين، وعندهم لا يلزمنا ذلك إلا بدليل" التمهيد في أصول الفقه: (٣٥٣/١).

(٥) قال الزركشي عن الخلاف في تعلق الأمر بالمعدوم: " وهو مبني على إثبات كلام النفس، ومن ثم خالفت المعتزلة" تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (١٥٦/١).

(٦) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٧٦/١).

(٧) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: (ص:٣٢) مع اختلاف في بعض عباراته.

(٨) زيادة تستقيم العبارة بها.

(٩) وسيأتي ذكر الشارح للخلاف في هذه المسألة.

(١٠) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (ص:١٢٩)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير: (٣٤٩/٤).

فقال أصحابنا(١): كلامه تعالى معنى قديم قائم بذاته، وهو صفة له ليس بحرف ولا صوت، والحروف والأصوات مخلوقة لله تعالى، وهى دلالات عليه، وهو كلام واحد غير متعدد، متعلق بجميع تعلقات الكلام، كما أن علمه واحد متعلق بجميع المعلومات، وكذا قدرته وإرادته(٢).

واختلفوا في وصف كلامه تعالى في الأزل بكونه أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ونداء وخطابا:

فقال الشيخ أبو الحسن [٢٠٣/أ] الأشعري، وجل أصحابه: هو موصوف في الأزل بجميع ذلك(٣).

وقال بعضهم: لم يكن كلامه أمرا ونهيا ولا خبرا ولا استخبارا ولا نداء ولا خطابا(٤)؛ لأن هذه صفات مادية للكلام، وكلامه تعالى قديم ؛ لأنه تعالى لما خلق المكلفين وأكمل عقولهم وجمع لهم شروط التكليف وأفهمهم ما أراد أن يفهمهم من كلامه حدثت هذه الصفات للكلام القديم عند تلك الحوادث، فإن أفهم الله المكلفين من كلامه إيجابا أو ندبا اتصف كلامه عند ذلك بكونه ندبا(٥) ، وإن أفهم تحريما أو كراهة اتصف بكونه نهيا، وإن أفهم ما كان أو ما سيكون اتصف بكونه خبرا.

وقال بعض متقدمي أصحابنا: إن لله خمس كلمات: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء(٦).

هذه جملة مذاهب أصحابنا.

وأما غيرهم من سائر الفرق فقد أنكروا الكلام النفسي الذي أثبتناه(٧)، وقالوا: لا معنى للكلام إلا هذه الحروف والأصوات، ثم اختلفوا:

فقال المعتزلة: معنى كونه تعالى متكلما أنه فعل الكلام الذي هو الحروف والأصوات، وأحدثها في جسم من الأجسام أو غيره، ولا معنى للمتكلم شاهدا أو غائبا إلا أنه فاعل للكلام(٨).

وقال الحشوية(٩): هو متكلم بحروف وأصوات، وتلك الحروف والأصوات قديمة قائمة بذاته تعالى(١٠).

وقال الكرامية(١): إن معنى كونه متكلما أنه قادر على التكلم، أي: فكلامه قديم، والقول حادث(٢).

---

(١) يعني: الأشاعرة.

(٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: (ص:٧١)، معالم أصول الدين للرزاي: (ص:٦٥).

(٣) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة: (ص:٦٦)، قواعد العقائد للغزالي: (ص: ١٨٥).

(٤) ينظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدي: (ص:١٠٤).

(٥) كذا في المخطوط، ولعل المناسب للسياق: "أمرا"، ويدل عليه ما بعده.

(٦) ينظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدي: (ص:١١٤).

(٧) سيذكر الشارح مذاهبهم بالتفصيل.

(٨) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار: (ص:٥٢٨).

(٩) قال ابن تيمية: "وأما قول القائل: "حشوية " فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام؛ ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد، وقال: كان عبد الله بن عمر حشويا، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي: الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشويا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة – كأتباع الحاكم – يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشويا" مجموع الفتاوى: (١٢/١٧٦).

(١٠) ينظر: الرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل: (ص:١١٩)، الاعتقاد لابن أبي يعلى: (ص:٢٥)، رسالة في القرآن وكلام الله لابن قدامة: (ص:٥٦).

والكلام النفسي عندهم ليس بكلام، والعبارات يسمونها تكلما لا كلاما، وإنما ذكرت هذا هنا؛ لأن له تعلقاً بكلام المؤلف رحمه الله تعالى(٣).

وعلى كلام المؤلف أمران:

الأول: أن من خالف في هذه المسألة؛ قالوا كلهم: يبقى الكلام النفساني، فكيف يحتج عليهم بما خالفوا فيه؟

والثاني: المنع من كون التعلق جزءا من الأمر، بل هو نسبة بين المتعلّق والمتعلّق، والنسبة أمر عدمي، وإن قلنا وجودية، فقد قال الإمام(٤) وجماعة: إن التعلق حادث(٥)، وعلى هذا يبطل احتجاج المؤلف؛ إذ هو مبني على قدر التعلق بكون هذا من الأمر، فيقال هنا: الموجود في الأزل إنما هو إعلام بأن التكليف سيتعلق بمن سيوجد لا بصفة التكليف.

أدلة من نفى تعلق الأمر بالمعدوم

■ قوله: (**قالوا: أمر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال. قلنا: محل النزاع وهو استبعاد. ومن ثم قال ابن سعيد: إنما تتصف بذلك فيما لا يزال، وقال القديم: الأمر مشترك، وأورد: أنها أنواعه، فيستحيل وجوده**)(٦).

احتج من قال بأن الأمر لا يجوز أن يتعلق [٢٠٣/ب] بالمعدوم **بوجهين:**

أحدهما: قولهم: (**أمر ونهي وخبر..**) إلى آخره، وتوجيهه أن يقال: إذ جاز أن يتعلق الأمر بالمعدوم جاز أن يكون متعلق الأمر غير موجود، واللازم باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة ظاهر، وما يبطلان اللازم؛ فلأن كل واحد من الأمر والنهي والخبر من غير متعلق موجود محال؛ لأن الأمر يقتضي وجود المأمور، والنهي يقتضي وجود المنهي، والخبر يقتضي وجود المخبر، وكذا في الاستخبار والنداء والخطاب؛ لأن الأمر عبارة عن إلزام المكلف الفعل، والنهي عبارة عن إلزامه الترك، وكذا القول في البواقي، وإذاً استحال وجود المتعلق بدون متعلق.

أما حدوث القديم هو كلامه تعالى أو قدم الحادث وهو المأمور والمنهي.

---

(١) الكرامية: أتباع محمد بن كرام، وهم فرق متعددة، وكانت بدايتهم بخراسان، وقد بالغ ابن كرام في إثبات الصفات إلى حد التجسيم، وذهب هو وأتباعه إلى أن الإيمان قول باللسان،وإن اعتقد الكفر بقلبه. ينظر: الفرق بين الفرق: (ص: ٢٠٢ ، ٢٠٣)، الفصل في الملل والأهواء والنحل: (١٠٦/٣)، الملل والنحل: (١٠٨/١).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (ص:١٢٨).

(٣) انتقد البابرتي إيراد هذه المسألة في كتب أصول الفقه، فقال: "وقد ذكرنا أن هذه المسألة من الكلام، بل سمي أصول الدين علم الكلام بسبب هذا البحث، فلا يليق إيراده ههنا) الردود والنقود: (٤٥٤/١).

(٤) يقصد بالإمام: إمام الحرمين الجويني، ويظهر ذلك مما سيأتي في مسألة: (التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عنده وقته) من حمل لفظ الإمام عند الإطلاق على الجويني. **والجويني هو:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين، المحقق النظار الأصولي، من مصنفاته: نهاية المطلب، البرهان في أصول الفقه، الشامل في أصول الدين. ينظر: الوافي بالوفيات: (١١٦/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٦٥/٥).

ووجدت المرداوي ينسب كون التعلق حادثا إلى الرازي وأتباعه إذ قال: " التعلق حادث عند الرازي وأتباعه" التحبير شرح التحرير: (٧٩٥/٢)، وذكر الزركشي عن الرازي قولين: الأول: أن التعلق حادث، والثاني أن التعلق قديم. انظر البحر المحيط في أصول الفقه: (١٥٨/١).

(٥) ينظر: البرهان: (١/ ٩٣، ٩٤)، التلخيص في أصول الفقه: (٤٤٨/١)، الإبهاج شرح المنهاج: (٤٦/١).

(٦) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٤، ٣٦٥).

وتقريره أيضا بأن يقال: لا يجوز أن يكون الأمر والنهي والخبر أزليًّا؛ لأن شيئا منها لو كان أزليًّا لكان له متعلق موجود في الأزل، واللازم باطل؛ ضرورة حدوث العالم، فيلزم بطلان الملزوم كما تقدم.

وتقرير ما ذكره المؤلف من الجواب بمنع الملازمة، بأن يقال: لا نسلم أن كل واحد من الثلاثة المذكورة يستحيل وجوده بدون متعلق، فإنه محل النزاع[١].

وغاية ما ذكرتم أن ذلك مستبعد من غير دليل على إبطاله، وفيه نظر؛ فإنهم قد احتجوا على بطلانه، فقالوا: لو أخبر الله تعالى في الأزل فلا يخلو:

- إما أن يخبر نفسه، وهو شين وعيب، وهو محال على الله تعالى.
- أو يخبر غيره، وهو باطل؛ إذ لم يكن في الأزل مأمور يؤمر، ولا مخبر يخبر.

ورد: بأن ما ذكرتم من السفه والعيب، وهو مبني على قاعدة الحسن والقبح، وهي باطلة[٢].

وأيضا إنما يستلزم السفه أن لو امتنع أن يكون في النفس طلب الشيء من شخص سيوجد، وامتناعه ممنوع؛ لأن الإنسان قد يكون في نفسه أن يكلف أميًّا سيوجد له طلب العلم، وإذا جاز ذلك منا فلم لا يجوز مثله من الباري تعالى؟ لا بد له من دليل.

سلمناه؛ لكن ما ذكرتم منقوض بما وقع الإجماع عليه، فإنا مأمورون اليوم بأوامر الرسول عليه السلام، فلو لم يصح أمر المعدوم لانتقض الإجماع، وهو باطل.

قالوا: لا نسلم أن الرسول أمر المعدومين بشيء مثله، إنما أخبر أن من سيوجد فإن الله تعالى أمره، فيكون الرسول على [٢٠٤/أ] هذا مخبرا لا آمرا.

والتزم البيضاوي[٣] في حق الله تعالى، بأن معنى أمره في الأزل: أنه أخبر أن من سيوجد ويصير مستعدا للخطاب يأمره كما في حق الرسول عليه السلام[٤] ، فإذا جاز ذلك في أمره، فلم لا يجوز في أمره تعالى؟

لا بد للعرف من دليل، لكن بأنه عليه السلام كان بحضرته جماعة، فإذا أمر بلغوا عنه فلا يعد منه، ومثل ذلك مستحيل على الله تعالى؛ إذ لم يكن معه شيء في الأزل.

قيل: مبني على مسألة التحسين والتقبيح، وقد تبين بطلان ذلك.

قوله: (**ومن ثم قال ابن سعيد..**) إلى آخره. أي: ولصعوبة هذا الإشكال، أي: لاستبعاد تحقق الأمر بدون متعلق موجود بالخارج سامع للخطاب.

قال عبد الله بن سعيد الأشعري[١]: كلام الله في الأزل لم يكن أمرا ولا نهيا ولا خبرا ولا استخبارا ولا نداء ولا خطابا، وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال[٢]، أي: أن الباري تعالى إنما يتصف بما لا يزال، ولا يتغير، وهو الكلام النفسي.

---

(١) قوله: "فإنه محل النزاع"، تكرر في المخطوط.

(٢) أراد الشارح أن التحسين والتقبيح في أفعال الله باطل. ينظر: معالم أصول الدين: (ص:٩٣)، الاعتصام: (٢٢٠/٣).

(٣) **هو**: عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي الإمام ناصر الدين البيضاوي الشافعي، ولي قضاء القضاة بشيراز، له مؤلفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والمنهاج في علم أصول الفقه، و الغاية القصوى في دارية الفتوى، توفي سنة ٦٨٥هـ . ينظر: الوافي بالوفيات: (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٥٧/٨).

(٤) ينظر: منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج: (١٥١/١).

وأما ما يزول ويتغير من الأنواع الخمسة، وهي: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء؛ فلا يوصف الباري سبحانه وتعالى بها عند وجود المأمور والمنهي، وقد تقدم ذلك.

وبالتزام هذا المذهب يندفع الإشكال؛ إذ بذلك يمنع وجود الأمر والنهي وغيرهما في الأزل[٣].

وبقوله: إنما هذه خصوصيات حادثات، فهي من صفات الأفعال كما تبين.

وقد مال إلى هذا المذهب كثير من الناس[٤]، فما جمع فيه بين المصلحتين إثبات الكلام في الأزل، والحكم بحدوث الأمر والنهي والخبر الموجب لدفع الاستبعاد.

وقد أوردوا عليه إشكالًا، وهو أن المفهوم من كلام الباري تعالى ليس إلا الأمر والنهي وما معهما، وإذا سلمتم حدوثهما لزم حدوث كلامه تعالى، وهو باطل عندكم[٥].

وإن عنيتم أن المفهوم من كلامه تعالى غير هذه المذكورات، فلا بد من بيانه أوَّلًا، ثم إقامة الدليل على أنه تعالى موصوف بذلك أيضا.

وقد أجاب عبد الله بن سعيد عن هذا الإشكال بما أشار اليه «المؤلف» من قوله: **(وقال القديم)** [٢٠٤/ب] هو **(القدر المشترك)**[٦]، أي: الكلام القديم هو القدر المشترك بين مفهوم هذه الأقسام والأمر والنهي والخبر خصوصيات زائدة على كونه قديما قائما بذاته تعالى.

وقوله: **(وأورد)**؛ أي: أورد على عبد الله بن سعيد أن الأمر والنهي والخبر أنواع الكلام، فحينئذ يستحيل وجود الكلام في الأزل؛ لأن أنواعه حادثة فيستحيل وجودها بدون القدر المشترك؛ إذ لا وجود للنوع بدون جنسه، فحدوث أنواع الكلام يستلزم حدوثه.

وقد يقال: لم لا يجوز أن يكون القدر المشترك الذي هو كلامه تعالى قائما بذاته تعالى، وباعتبار تعلقه بالمأمور والمخبر والمنهي فيما لا يزال يقال له أمر ونهي وخبر، فيكون كل واحد منها نوعا له باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته، فلا يلزم حينئذ حدوثه بل حدوث تعلقه.

- قوله: **(قالوا: يلزم التعدد، قلنا: التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعدداً وجودياً)**.

هذا هو **الوجه الثاني** من الوجهين اللذين احتجَّ بهما المعتزلة القائلون بأنه لا يجوز تعلق الأمر بالمعدوم.

فقالوا: كلام الله تعالى عندكم قديم أزلي قائم بذاته تعالى، وهو واحد لا تعدد فيه كما تقدم، ولو كان أمرا ونهيا وخبرا، ونحو ذلك لزم التعدد في كلام الله تعالى في الأزل ضرورة كونها أنواعا له، فيكون الواحد كثيرا، وهو محال، ولاتفاق الجمهور على أن كلامه تعالى واحد لا تعدد فيه[١].

---

(١) **هو:** عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان الشافعي، كان رأس المتكلمين بالبصرة، وله ردود على المعتزلة، وربما وافقهم، وأطلق على أصحابه الكلابية، من مؤلفاته: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة، توفي بعد سنة ٢٤٠هـ بقليل. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧٤/١١)،طبقات الشافعية الكبرى: (٢٩٩/٢).

(٢) ينظر: المحصول للرازي: (٢٥٧/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (١٥٧/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (١٠٤/٢).

(٤) يذكر هذا المذهب عن القلانسي وعبدالله بن سعيد، ولعل الشارح وهم عندما ذكر ميل كثير من الناس إليه. ينظر: البرهان: (٩١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج: (١٥١/١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (١٥٧/١).

(٥) قال الزركشي: "فالحاصل: صعوبة هذه المسألة، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام كالمعتزلة، وإما إثبات قدم الكلام، وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين، أو إثبات أمر ولا مأمور، وإما إثبات كلام قديم عارض حقائق الكلام" البحر المحيط في أصول الفقه: (١٠٤/٢).

(٦) ينظر: المحصول للرازي: (٢٥٨/٢)، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام: (٢٠٧/١).

والجواب: أن كلام الله تعالى واحد لا تعدد فيه، ولا تغير؛ كما قدمناه(٢).

والتعدد إنما هو باعتبار متعلقات الكلام، وذلك لا يوجب تعدُّدا وجوديًّا؛ لأن التعلق نسبة عقلية لا وجود لها في الخارج، وقد اتفق الجمهور على أن التعدد الوجودي غير واقع في الأزل بخلاف التعدد الاعتباري(٣).

ومعنى كون كلامه واحدا بحسب الذا ت، ومتعدّدًا بحسب المتعلقات التي هي الأمر والنهي والخبر: أن الكلام في نفسه واحد، فباعتبار أن يكون متعلقا بما لو فعل استَحق فاعله المدح، وإن ترك استحق الذم، يكون أمرا، وباعتبار أن يكون متعلقًا بما لو فعل استحق الذم، وإن ترك استحق المدح، يكون نهيا، [٢٠٥/ أ] وباعتبار أن يكون متعلقا بما لا طلب فيه يكون خبرا.

وللخصم أن يقول النزاع ليس في الاعتبارات العقلية التي لا تقتضي تعدُّدا وجوديًّا بل إنما هو في الأمر والنهي والخبر الموجودة في الخارج، والاتفاق على أنها تقتضي التعدد في الخارج.

وقد يرد هذا وتندفع الشكوك و الاعتراضات بما قاله بعضهم: المشهور من مذهب الأشعري أن كلام الله تعالى صفة واحدة، ولخصوص وصفها حدٌّ خاصٌّ، وكونه أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ونداء خصائص ولوازم لتلك الصفة، كما أن علمه تعالى صفة واحدة، ولها لوازم مختلفة؛ لأنه تعالى عالم بالقديم والحادث، والعدم والوجود، وأحوال المحدثات، فكما لا يجب تعدد العلم لتعدد المعلومات، كذلك لا يجب تعدد الكلام لتعدد المتعلقات، فيكون كون الكلام أمرا ونهيا وخبرا أوصافًا لا أقساما له، وكما أن كون الجوهر قائما بذاته مائلًا للعرض متحيزا ذا مساحة وحجم أوصاف للجوهر، وهي وإن كانت متغايرة مختلفة، كذلك كون الكلام أمرا ونهيا وخبرا، وإن كانت معانيها مختلفة أوصافًا للكلام(٤)، **وهو كلام حسن.**

وأورد غيره على الأشاعرة بأن قال: أنتم قررتم أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، لم قلتم هنا: إن المعدوم يجوز أن يكون مأمورا ومنهيًّا في الأدلة، وهو متناقض(٥).

أجيب بأن قولنا: لا حكم قبل ورود الشرع، إما أن نفسره بعدم العلم، أو بعدم الحكم، ولا تناقض(٦).

أما على الأوَّل؛ فلأنه لا يلزم من نفي العلم هنا نفي الحكم.

وأما على الثَّاني؛ فلأن معنى قولنا لا حكم قبل ورود الشرع؛ أي: تعلق الحكم قبل ورود الشرع، وإن كانت ذات الحكم قديمة، فالذي نفيناه قبل ورود الشرع إنما هو تعلق الحكم لا ذات الحكم.

مسألة في حكم تكليف المكره

مسألة: اختلف هل يجوز تكليف المكره(١) في حال إكراهه أم لا؟

---

(١) وهذا بناء على قول الأشاعرة بالكلام النفسي، قال التبريزي: "جمهور مثبتي كلام النفس مطبقون على أن كلام الله تعالى واحد" نفائس الأصول شرح المحصول: (١٤٩٩/٤)، وينظر: التقريب والإرشاد: (٢٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول: (ص:١٩٦)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (١٢٨، ١٢٩).

(٢) ينظر: (ص:٢٦).

(٣) ينظر: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام: (٢٠٧/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (٣٠٠/١).

(٤) ينظر: نهاية السول: (ص:٦٣).

(٥) انظر هذا الاعتراض والإجابة عليه في نفائس الأصول شرح المحصول: (١٦١٨/٤، ١٦١٩، ٤/ ١٦٤٥، ١٦٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج: (١٥٥/١)، قال القرافي: "وما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة، ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين" نفائس ا لأصول شرح المحصول: (٤/ ١٦٤٦).

(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (١٥٥/١)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١/ ١٠٦).

والذي ذهب إليه أصحابنا: أنه يجوز؛ كان الفعل الذي أكره به على خلاف الشرع أو وفْقَه[٢].

فالأول: أن يكره على قتل مسلم معصوم الدم، فيجوز تكليفه [٢٠٥/ب] بالترك؛ لأنه قادر عليه، وإن كان فيه هلاك نفسه.

والثاني: أن يكره على قتل حية يقدر على قتلها، وقد همت بقتل مسلم، فإنه يجب عليه قتلها؛ إذ فيه خلاص نفس معصومة من الهلاك.

وقال المعتزلة[٣] ذلك[٤].

ومنهم من قال: يجوز على الوجه الأول الذي تقدم الآن دون الثاني[٥].

قيل: وهذا النقل عن المعتزلة خطأ؛ لأن المكره مخاطب عندهم، إلا أن العلماء لما رأوا في كتبهم أن الملجأ غير مخاطب ظنوا أن الملجأ والمكره واحد، فنقلوا عنهم أن المكره غير مخاطب، وليس كذلك، بل الملجأ غير المكره؛ لأن الملجأ هو الذي لا قدرة له على الترك، بل يكون محمولًا على الفعل أو مدفوعا إليه بأبلغ جهات الحمل والدفع، كمن شدت رجلاه ويداه، وألقي على صدره إنسان بحيث لا يمكنه حركة ولا دفع، وفتح فاه، وصب فيه خمرا، وهز رأسه حتى وصل الخمر جوفه، فهذا في هذه الحالة غير مكلف؛ لعدم قدرته على الدفع، وهو غير قاصد، والمكره له قصد وقدرة على ترك ما أكره عليه، وإن كان فيه هلاكه، فيكون مكلفًا عندهم، هكذا ذكر ابن برهان[٦]، **وفيه نظر**؛ لأن المكره إذا كان قادرا على الدفع وهو قاصد لم يكن مكرها حقيقة، وحكمه كالمختار.

---

(١) المكره المقصود بهذه المسألة من عنده قدرة واختيار، قال الجويني: "مقصدنا من هذا الباب لا يتبين إلا بعد أن تحيط علما بأن الإكراه لا يتحقق على مذاهب المحققين إلا مع تصور اقتدار المكره، ... فإذا تمهدت هذه القاعدة فلا استحالة في تكليف ما يدخل تحت اقتداره واختياره مع تحقق قصده وعلمه" التلخيص في أصول الفقه: (١٤٠/١).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (٧٣/١)، المحصول لابن العربي: (ص:٢٥)، الضروري في أصول الفقه: (ص:٥٤، ٥٥).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب أن مذهب المعتزلة بخلاف ذلك، فصواب العبارة: (وقال المعتزلة خلاف ذلك). ينظر: المعتمد (١٦٥/١).

(٤) قال القاضي عبدالجبار: "فصل في أن من شرط المكلف زوال الإلجاء عنه في فعل ماكلف" المغني في أبواب العدل والتوحيد: (٣٩٣/١١)، ثم بين بناء عدم تكليف المكره على أصلهم في وجوب إثابة المكلف، والمكره على الشيء لايثاب عليه، فقال: "اعلم أن الغرض بالتكليف التعريض لمنازل الثواب، فكل معنى أخرج المكلف من أن يستحق بفعله المدح، لم يجز أن يتناوله التكليف، وقد صح في الشاهد أن الفاعل لما هو ملجأ إليه لا يستحق به المدح، وكذلك لا يستحق المدح إذا لم يفعل ما هو ملجأ إلى ألّا يفعله، فيجب ألا يكلف ما هذا حاله" المغني في أبواب العدل والتوحيد: (٣٩٣/١١)، وينظر: البرهان للجويني: (١٦/١)، روضة الناظر وجنة المناظر:(١٥٩/١)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٧٥/٢).

(٥) القول بالتفريق نسبه الجويني للمعتزلة فقال: " وذهبت المعتزلة إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفا بها" البرهان: (١٦/١)، ونقله القرافي بمعناه، وبعبارة أوضح فقال: " وقال الإمام في البرهان: ... ومنعت المعتزلة تكليفه على وفق الإكراه، وجوزوا التكليف على خلاف الإكراه، كما يحرم عليه قتل من أكره على قتله" نفائس الأصول: (١٦٣٧/٤).

(٦) ذكره ابن برهان في كتابه الأوسط. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٧٦/٢ ، ٧٧)، ولا يوجد هذا النقل في النسخة المطبوعة من كتاب الأوسط ؛ لأنها غير كاملة؛ فهي مبتورة الأول والآخر.

و**الصحيح** ما قاله المؤلف في المنتهى والآمدي[١] [٢]: أن المكره إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر منه من الفعل كنسبة حركة المرتعش إليه، فإن تكليفه في هذه الحالة غير جائز إلا عند من يقول بتكليف ما لا يطاق، وإن كان ذلك جائزا عقلاً إلا أنه ممتنع الوقوع شرعا؛ لقوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٣]، والمراد منه: رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التكليف وما يلزم من الغرامات، وأما إذا لم ينته الإكراه إلى حد الاضطرار فهو مختار، وتكليفه جائز شرعا وعقلا، والإجماع على أن المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤].

المسألة الثالثة: تكليف الآمر من علم انتفاء شرط وقوعه عند وقته

■ قوله: (**مسألة: يصحُّ التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط [٢٠٦/ أ] وقوعه عنده وقته؛ فلذلك يعلم بل الوقت، وخالف الإمام والمعتزلة، ويصح مع جهل الآمر اتفاقًا**)[٥].

اعلم أن الفعل المكلف به إذا كان وقوعه مشروطًا بشرط ممكن: لا يخلو إما أن يكون ذلك الشرط موجودا عند وقت التكليف وامتثاله أم لا.

فإن كان موجودا فلا خلاف في صحة التكليف، كان الآمر والمأمور عالمين به أم لا.

وإن كان منتفيا والآمر جاهل بانتفائه، فإن التكليف يصح به اتفاقا، كما قال المؤلف[٦].

كما إذا قال السيد لعبده: خط هذا الثوب غدا، فيموت العبد من يومه قبل الغد، فإن التكليف يصح مع جهل السيد بعاقبة أمر العبد من بقائه غدا.

وإن كان الآمر عالماً بانتفائه عنده وقته والمأمور أيضا عالم فلا خلاف في منع التكليف به؛ لانتفاء فائدة التكليف، وهي الامتثال والابتلاء.

---

(١) **هو**: علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم، من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر : الوافي بالوفيات: (٢٢٥/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠٦/٨).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الإحكام: (١٥٤/١)، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: (ص:٣٢).

(٣) قال ابن حجر: "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: "رفع عن أمتي" ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه" وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف" التلخيص الحبير: (١٧٤/٦).والحديث حسنه النووي. ينظر: روضة الطالبين: (١٩٣/٨)، وقال الشاطبي: "وإن لم يصح سندا؛ فمعناه متفق على صحته" الموافقات: (٢٣٦/١).
وجاء هذا الحديث عن أبي ذر رضي الله عند ابن ماجة بلفظ: (إن الله قد تجاوز عن أمتي...) سنن ابن ماجة: (٢٠٠/٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: " إن الله وضع عن أمتي ..." سنن ابن ماجة: (٢٠١/٣)، والحديث بلفظيه عند ابن ماجه صححهما الشيخ الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٥/ ٤٣، ٤٥).

(٤) هذا كلام الآمدي، نقله الشارح مع اختلاف في بعض عباراته. ينظر: الإحكام في أصول الإحكام: (١٥٤/١).

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٦، ٣٦٧).

(٦) تعقب ابن السبكي ابن الحاجب في نقل الاتفاق فقال: "ونقل المصنف عليه الاتفاق، وفيه نظر" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٧١/٢)، وانظر البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٩/٢).

وإن كان المأمور وحده جاهلًا بذلك والآمر عالم كأمر الله تعالى لزيد بالصوم في غد مع علمه تعالى أن زيدًا يموت قبل الغد، فهذا هو محل الخلاف الذي أشار المؤلف(١).

– **فذهب أكثر الأصوليين**: إلى أنه يصح، وهو اختيار المؤلف(٢).

ولصحة هذا التكليف يعلم المكلف قبل الوقت أنه مكلف؛ إذ لو لم يصح لم يعلم المكلف قبل الوقت أنه مكلف؛ لأنه على تقدير عدم صحة هذا التكليف إما أن يعلم المكلف عدم صحته أو لا يعلم.

وعلى التقديرين لا يعلم قبل الوقت أنه مكلف ضرورة، لكن اللازم منتف لعلم المكلف قبل الوقت بأنه مكلف فينتفي الملزوم، وهو عدم صحة مثل هذا التكليف.

– **وقال إمام الحرمين والمعتزلة**: لا يصحُّ مثل هذا التكليف(٣).

قيل: وقول الإمام هذا يشكل بمن كلفه الله تعالى بالصلاة والصوم والزكاة والحج، ثم مات قبل التمكن من الأداء. **قيل**: لا نسلم الإمام في مثل هذا أن يكون مخاطبا؛ لأن موته قبل مجيء الأداء كشف أنه غير مخاطب.

نعم يرد على المؤلّف أمران:

أحدهما: أنه قد تقدم له أن التكليف استدعاء الحصول(٤)، واستدعاء حصول [٢٠٦/ب] الفعل ممن علم الآمر انتفاء شرط وقوعه محال.

والثاني: أن فائدة التكليف عنده إنما هي الامتثال أو الابتلاء، وكلاهما منتف هنا، فينتفي التكليف.

أما الامتثال؛ فلعلم الآمر بعدمه، وأما الابتلاء؛ فلأنه إنما يصح مع التمكن من الفعل.

أدلة الجمهور على صحة تكليف الآمر من علم انتفاء شرط وقوعه عند وقته

وقد احتجَّ المؤلف لمذهب الجمهور –وهو الذي اختاره– **بثلاثة أوجه**:

■ أشار إلى **الأول منها** بقوله: **(لنا: لو لم يصح، لم يعص أحد أبدًا؛ لأنه لم يحصل شرط وقوعه من إرادة قديمة، أو حادثة)**(٥) ؛ أي: لو لم يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه لم يعص أحد من المكلفين أبدًا بترك فعل من الأفعال.

والتالي: باطل بإجماع، فيلزم بطلان المقدم.

بيان الملازمة: أن وقوع كل فعل من الأفعال مشروط بإرادة قديمة، وهي الإرادة القائمة بذات الله تعالى، كما هو مذهب الأشاعرة، أو بإرادة حادثة، وهي إرادة العبد، كما هو مذهب المعتزلة.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: (٥١٦/١)، بديع النظام الجا مع بين أصول البزدوي والإحكام: (٢٠٨/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٤٢٣/٢).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد: (٢٨٢/٢)، المحصول للرازي: (٢٧٥/٢، ٢٧٦)، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: (٥١٦/١)، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام: (٢٠٨/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٤٢٣/٢).

(٣) ينظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد: (١٧/ ١١٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١٦٦/١)، البرهان في أصول الفقه: (١٥/١).

(٤) أكد ابن الحاجب كون التكليف استدعاء الحصول في مواضع متعددة، وخاصة عند الاستدلال على نفي التكليف بشيء، أو نفي كونه شرطًا فيه، ومن أمثلة ذلك قوله: " لنا: لوصح التكليف بالمستحيل، لكان مستدعى الحصول..." مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٥١)، وينظر: (ص:٣٥٧).

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٧).

فإذا بدل المكلف الفعل فقد علم الله أنه لا يريد وقوع ذلك الفعل منه، فلم يتعلق به إرادته تعالى ولا إرادة العبد، فيكون تعال عالماً بانتفاء شر ط وقوعه، فلا يكون العبد مكلفا بذلك الفعل، فلا يكون عاصيا بتركه.

ولقائل أن يقول: إن العصيان إنما هو لكونه ترك الفعل اختيارا مع قدرته عليه، وعلم الله تعالى بانتفاء الشرط لا يحيل التكليف، إنما ينظر إلى الفعل، فإن جاء وقته وتمكن المكلف منه في الظاهر فتركه كان عاصيا، وإن اختلَّ شرط إيقاعه في نفس الأمر؛ ولذلك يصح التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يقع إجماعا، وأما إن كان اختلال شرط الفعل ليس من قبل العبد في الظاهر كموته قبل وقته، فإنه قد انكشف لنا أنه غير مخاطب به[١].

■ ثم أشار المؤلف إلى **الوجه الثاني** بقوله: **(وأيضا: لو لم يصح لم يعلم تكليف، لأنه بعده ومعه ينقطع، وقبله لا يعلم، فإن فرضه متسعا، فرضنا[٢] زمنا زمنا، فلا يعلم أبدا، وذلك باطل)**[٣].

أي: لو لم يصح [٢٠٧ /أ] التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته لم يعلم تكليف أصلاً، واللازم باطل قطعا، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن التكليف لو علم فإما أن يعلم بعد[٤] الإتيان بالفعل المكلف به، أو معه، أو قبله.

فأما بعد الإتيان بالفعل، فلا خلاف أن التكليف منقطع به.

وأما مع الفعل، فينقطع عند المعتزلة، فلا يعلم في الحالين.

وأما قبل الفعل، لا يجزم بوقوع الشرط عند وقت الفعل، وإذا لم يجزم بوقوع الشرط لم يجزم بوقوع المشروط فلا يعلم التكليف قبل وقت الفعل، وإذا لم يعلم قبل الفعل ومعه وبعده لم يعلم أصلاً.

وقوله: **(فإن فرضه متسعا)** إشارة إلى سؤال مقدر، وتوجيهه أن يقال: لا يسلم أنه لو لم يصح التكليف على الوجه المذكور لم يعلم تكليف أصلاً، وذلك بغرض التكليف بالفعل موسعا، كالواجب الموسع[٥] ، فإنه إذا انقضى من الوقت القدر الذي يُمكن المكلف من الإتيان بالفعل الواجب فيه، ولم يأت به فقد علم المكلف بالتكليف بالفعل؛ لأنه يعلم حينئذ أنه ممكن من الفعل.

والجواب: أنا نحن أيضا نفرض الكلام زمنا زمنا؛ أي: يجري الوقت الموسع إلى ما قبل الفعل، ومعه، وبعده.

ونقول: التكليف لم يعلم قبل أول الزمان الموسع؛ لعدم الجزم بتمكنه من الفعل، ولا مع أول الزمان الموسع إن وقع الفعل فيه، ولا بعده؛ لانقطاع التكليف، وتبين على هذا نفيه أجزاء الوقت.

وأورد على هذا الوجه من أوله – وهو وارد أيضا على الفرض المذكور– اعتراض بأن يقال: قولكم: «**لم يعلم تكليف أبدا**» : ممنوع؛ لأن المكلف إذا سمع الأمر جزم بأنه مكلف بالمأمور به، واحتمال اختلال شرط وقوع الفعل منه، وهو حياته موهوم؛ إذ الأصل استصحاب حكم الحياة [٢٠٧/ب] والوهم لا يقدح في الجزم ببقاء حكم التكليف.

لا يقال: هو يقدح في تحقيقه؛ لأنه يقال هو قبل الفعل يكتفى منه بالجزم باعتقاد حكم التكليف فقط، أو يختار القسم الثاني، وهو أنه يعلم التكليف بملابسة الفعل.

وما قيل: إنه مشروط باستمرار الحياة إلى الفراغ من الفعل.

---

(١) استفاد الشارح من شيخه الرهوني في صياغة هذا الوجه. ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: (١٣٧/١).

(٢) في بعض نسخ المتن: "فرضناه". ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٧).

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٧).

(٤) في النسخة الخطية : "بعد الفعل" إلا أنه مضروب على كلمة الفعل.

(٥) عرفه القرافي بقوله: "أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه" شرح تنقيح الفصول: (ص:١٥٠).

جوابه: أن يعلم الجزاء الحالي، ويستمر العلم باستمرار الفعل إلى آخره.

ألا يقال: يختار القسم الثالث، وهو أنه يعلم التكليف بعد الفراغ، وهو بين؛ لأن الشيء إذا حصل في الوجود تحقق العلم به، ولو لم يحصل العلم به لكان كل ماضٍ لا يعلم، وهو باطل بالضرورة.

فإن قلتم: لا يعلم كونه تكليفًا؛ لانقضاء حكم التكليف بالفراغ.

قلنا: يعلم أنه تكليف بعد المضي، فلولا أنه تحقيق في الماضي لكان علمنا الآن بأنه كان تكليفًا جهلاً، وهو باطل.

■ ثم أشار المؤلف إلى **الوجه الثالث** بقوله: **(لو لم يصح لم يعلم إبراهيم وجوب الذبح، والمنكر معاند)**[(١)]؛ أي: لو لم يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه في وقته لم يعلم سيدنا إبراهيم عليه السلام وجوب الذبح، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

أما بيان الملازمة ؛ فلأن الله تعالى هو الآمر له بالذبح، وكان الباري تعالى عالمًا بانتفاء وقوع الذبح.

وأما بيان انتفاء [اللازم][(٢)] فلأنه لو لم يكن عالمًا لم يحصل منه استعداد لمقدمات الذبح، من: إضجاع ولده، وتله للجبين، وإمرار المدية على حلقه، فإنه قد اشتغل بذلك بلا خلاف، والاشتغال بمثل ذلك مع عدم العلم حرام، وهو من الكبائر، والأنبياء معصومون عنها.

قوله: **(ومن أنكر مثل هذا معاند)**؛ أي: من أنكر علم إبراهيم عليه [السلام][(٣)] بوجوب الذبح معاند للحق مكابر.

وقال بعضهم معناه: من أنكر هذا الأمر [٢٠٨/أ] الشائع بين سائر الملل: معاند[(٤)].

والأول أقرب إلى لفظ المؤلف.

وقال بعضهم: قد يقال: لا يسلم أن إبراهيم كان عالما بوجوب الذبح[(٥)]، وإنما كان لظاهر الأمر فقط.

وأما ما استدللتم به من إضجاع ولده، وما تبعه، لا يدل على حصول العلم، بل على الاعتقاد فقط، ثم لما نسخ وجوب الذبح بالفداء تبين أنه كان غير مأمور بالذبح؛ لأنّه لو كان الحاصل أولًا علما لما ظهر خلافه؛ لاستحالة عدم المطابقة في العلم.

وقوله: **(والمنكر معاند)** ؛ أي: منكر علم إبراهيم بوجوب الذبح، يُحمل على ما إذا أنكر حقيقة العلم، وأما إذا كان إنما أنكر الاعتقاد الجازم المطابق، فإنكاره لا ينظر؛ إذ لا نزاع فيما أنكره.

■ قوله: **(وقال القاضي: الإجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن)**[(٦)].

أي: احتج القاضي أبو بكر الباقلاني[(١)] للمذهب المختار، وهو صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وجوبه بأن الإجماع منعقد قبل ظهور المخالف على أن كل واحد من الوجوب والتحريم متحقق قبل تمكن المكلف من

---

(١) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٧).
(٢) زيادة تستقيم العبارة بها.
(٣) زيادة تستقيم العبارة بها.
(٤) يظهر أن الشارح عنى بكلامه هذا عضد الدين الإيجي؛ لأنه جعل المعاند من أنكر التكليف قبل دخول الوقت. ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٧٩/١).
(٥) قال الفناري: "لم يعلم إبراهيم عليه السلام وجوب ذبح ولده؛ لانتفاء شرطه في وقته، وهو عدم النسخ" فصول البدائع في أصول الشرائع: (٣١٢/١).
(٦) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٧).

الفعل الواجب والمحرم، فلو لم يصح التكليف على الوجه المذكور لم يتحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل؛ لجواز ظهور فوات شرط الوقوع عند الوقت(٢).

وقد يقال: هذا الإجماع منقوض بقول جمهور الأشاعرة: إن التكليف بالفعل إنما يكون [بـ](٣) الملابسة لا قبل ذلك(٤).

سلمناه؛ لكن نمنع الملازمة، فإنه قد يتحقق الوجوب والتحريم إذا لم نتبين انتفاء شرط الوقوع عند مجيء الوقت، فإن ظهر انتفاء شرط الوقوع قبل الوقت انكشف أن اعتقاد الوجوب والتحريم كان غير مطابق.

أدلة المعتزلة على عدم صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه

■ قوله: **(المعتزلة: لو صح لم يكن الإمكان شرطًا فيه)**(٥).

احتج المعتزلة على ما ذهبوا إليه **بوجهين:**

الأوَّل منهما: هذا الذي بدأ به، وهو أنهم قالوا: لو صح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه، لم يكن إمكان المكلف به شرطًا في التكليف، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أن ما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه غير ممكن؛ لأن [٢٠٨/ب] العلم بعد الشرط يقضي بامتناع المشروط، وإلا لم يكن العلم علما.

وأما انتفاء اللازم؛ فلامتناع التكليف بالمحال، وأيضا فإن علم الآمر بانتفاء الشرط يكشف عن تحقق عدم الشرط، وإلا لم يكن العلم علماً، وانتفاء الشرط مما يمتنع وجود المشروط معه، فلو كلف بالمشروط حينئذ يكون تكليفًا بالمم تنع، فلا يكون الإمكان شرطًا فيه، والمؤلف أجاب عن هذا بجوابين:

■ أشار إليه المؤلف بقوله: **(وأجيب: بأن الإمكان المشروط أن يكون مما يتأتى فعله عادة عند وقته، واستجماع شرائطه، والإمكان الذي هو شرط الوقوع، محل النزاع)**(٦).

أي: أن الإمكان إما عادي أو عقلي، والإمكان الذي هو شرط التكليف هو العادي، إذ المراد به كون الفعل الذي وقع التكليف به بما يتأتى فعله عادة عند دخول وقته، واستجماع شرائطه، وهذا متفق عليه(٧).

وأما الإمكان العقلي؛ فليس شرطًا في التكليف، وإنما هو شرط الوقوع عندنا، وإذا كان كذلك، فالإمكان الذي استدللتم به هو الإمكان العقلي، وهو محل النزاع، والاحتجاج لمحل النزاع باطل.

وأيضا؛ فإنما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه، لا شك أنه ممكن إذا كان الفعل مما يتأتى فعله عادة عند وقته، واستجماع شرائطه.

وأما امتناعه بسبب انتفاء شرط وقوعه؛ فلا نسلم أنه يمنع صحة التكليف، وإنما يمنع صحة الامتثال.

---

(١) **هو:** أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم القاضي الباقلاني البصري المالكي، النظارة، صاحب التصانيف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج، من مصنفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، إعجاز القرآن، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (٤٤/٧)، الوافي بالوفيات: (١٤٧/٣).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد: (٢٨٢/٢).

(٣) زيادة تستقيم العبارة بها.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (١٥٨/٢).

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٩).

(٦) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٩).

(٧) ينظر: مجمع الدرر في شرح المختصر: (٥٠٢/١)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: (١٤١/١).

وأيضًا: فإنّهم سلموا أن الله تعالى كلّف الكفار بالإيمان مع علمه أن فريقًا منهم لا يؤمنون، وهذا مجمع عليه، وحينئذ نقول: شرط صدور الإيمان عنهم علمه تعالى بإيمانهم، وهذا الشرط منتف؛ لعلمه بعدم إيمانهم، فقد فقد شرط وقوع الإيمان، فيلزم عدم تكليفهم به، وهو خلاف الإجماع.

- ثم أشار المؤلف إلى الجواب الثاني بقوله: **(وأيضا يلزم ألا يصح مع جهل الآمر)**[(١)].

أي: لو كان الإمكان الذي هو شرط الوقوع شرطًا في التكليف لزم ألا يصح التكليف مع جهل الأمر بانتفاء الشرط لاحتمال أن [٢٠٩/أ] يأمره بما لا يمكن وقوعه كما تقدم في أمر السيد لعبده بخياطة ثوبه في غد، فيموت العبد من يومه، وهذا بين، لكن قد يقال لا يحسن الإلحاق؛ لقيام الفرق.

وبيانه: أن ما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه لا يصح أن يكون مستدعى الحصول؛ لعلم الآمر بتعذر الفعل، بخلاف ما جهل الآمر انتفاء شرطه، فإنه يصح منه استدعاء حصوله؛ لجهله بعاقبته.

- قوله: **(قالوا: لو صح، لصح مع علم المأمور)**[(٢)].

هذا هو **الوجه الثاني** مما احتجت به المعتزلة، وإمام الحرمين، وتوجيهه ذلك أنهم قالوا: لو صح التكليف مع علم الآمر بانتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ لصح التكليف مع علم المأمور بانتفاء شرط وقوع الفعل المكلف به، قياسا عليه، والجامع هو العلم بامتناع حصول العلم المكلف به من المكلف.

لكن اللازم –وهو صحة التكليف مع علم المأمور بانتفاء شرط وقوعه عند وقته– باطل بالإجماع[(٣)].

وقد يقال: نحن نلتزم الجواز في الصورتين، وغايته أنه من التكليف بالمحال، ونحن نجوزه، فإن من يجوز الجمع بين الضدين، والطيران في الهواء لا شك أنه يقول بهذا.

- وأجاب عنه المؤلف بجواب آخر، وإليه أشار بقوله: **(وأجيب بانتفاء فائدة التكليف، وهذا يطيع ويعصي بالعزم والبشر والكراهة)**[(٤)].

وتقدير الجواب أن يقال: الفرق بين الصورتين –أعني علم الآمر وعلم المأمور–: أن علم المأمور إذا كان عالما بانتفاء شرط الفعل الذي كلف به انتفت فائدة التكليف، بخلاف ما إذا كان الآمر عالما، فإن فائدة التكليف لا تنتفي بعلمه، إذًا لا يبعد من السيد أن يأمر عبده بفعل شيء في الغد مع علمه برفع ذلك الشيء عنه في الغد، وذلك لأحد أمرين:

– إمَّا امتحانه؛ هل يطيع بما ظهر منه ما أفاد الطاعة والعزم على الفعل، والاستبشار به، فيثيبه على طاعته، أو يعصي بما ظهر منه من آثار المعصية، كترك العزم على الامتثال، والكراهة للفعل، فيعاقبه عليه؟!

---

(١) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٩).

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٩).

(٣) خالف في هذا ابن السبكي في جمع الجوامع فأجاز تكليف المأمور مع علمه بانتفاء شرط وقوعه عند وقته، قال الزركشي: " فالمختار عند المصنف الصحة، وهذا مما خالف فيه الأصوليين، فإنهم أطبقوا على المنع، ...وهذا الذي اختاره المصنف، ولم ينقله عن أحد، قد ذكره الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المسودة الأصولية" تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، وقال المجد ابن تيمية مرجحا صحة تكليف المأمور مع علمه بانتفاء شرط وقوعه عند وقته: "ينبغي على مساق هذا أن نجوزه، وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت،كما يجوز توبة المجبوب من الزنا، والأقطع من السرقة، ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة" المسودة في أصول الفقه: (ص:٥٣).

(٤) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٩).

– وإمَّا استصلاحا للعبد باستعداده في الحال للقيام بأمر السيد واشتغاله [٢٠٩/ب] بذلك عن معارضته.

وقوله: **(هذا يطيع)**[١] ؛ أي: بالعزم على الفعل، والبشر في نفسه، ويعصي أي: بالعزم على الترك، وبالكراهة في نفسه، ففيه لف ونشر على الترتيب.

وهذا هو الكلام على القاعدة الأولى التي هي المبادئ، كما نبه عليه في قوله أول المختصر: "**وينحصر في المبادئ**، والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح"[٢].

(١) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٩).
(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص: ٣٦٩).

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار: القاهرة، الطبعة الأولى:١٣٩٧هـ.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن مُحَمَّد الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن مُحَمَّد الآمدي، تحقيق: د. عبد الله بن علي الشهراني، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

٥- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.

٦- أصول الفقه لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د. فهد بن مُحَمَّد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٧- الاعتصام لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: د. مُحَمَّد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

٨- الاعتقاد لأبي الحسين مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن أبي يعلى، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٩- الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، وضع حواشيه: عبد الله مُحَمَّد الخليلي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

١٠- إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي: مصر، ١٣٨٩هـ.

١١- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي: تونس، الطبعة الأولى.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٣- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٨.

١٤- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: د.سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٥- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء: المنصورة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.

١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: د. مُحَمَّد مظهر بقا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح. مكتبة الرشد: السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.

١٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومُحَمَّد بن شريفة، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٠- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ.

٢١- التقريب والإرشاد لأبي بكر مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٢٢- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود مُحَمَّد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٤- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢٥- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة ود.مُحَمَّد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٢٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، تحقيق وتعليق: د. مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة.

٢٧- الرد على الجهمية والزنادقة لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢٨- الردود والنقود لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: د.ضيف الله العمري ود. ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٢٩- رسالة في القرآن وكلام الله لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار أطلس الخضراء: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٣٠- رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. علي مُحَمَّد عمر، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

٣٤- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٣٥- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٣٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

٣٧- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٣٨- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي. أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٧هـ.

٣٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية: لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٤١- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة: القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

٤٢- شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين الإيجي، تحقيق: د.علي الجزائري، دار عباد الرحمن: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.

٤٣- شرح العقيدة الطحاوية لـ صدر الدين مُحَمَّد بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤٤- شرح المختصر في أصول الفقه لقطب الدين مُحَمَّد بن مسعود الشيرازي، تحقيق: أ.د. عبداللطيف الصرامي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

٤٥- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.

٤٦- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.

٤٧- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٤٨- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ.

٤٩- الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد مُحَمَّد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م

٥٠- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة: بيروت.

٥١- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي. تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي. د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. ١٤١٣ هـ.

٥٢- طبقات الشافعيين لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم ود. مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ

٥٣- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

٥٤- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لأحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٥٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٥ هـ.

٥٦- غاية المرام في علم الكلام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن مُحَمَّد الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٧١م.

٥٧- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر التميمي الإسفراييني، دار الآفاق الجديدة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.

٥٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي: القاهرة.

٥٩- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، تحقيق: مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٦٠- القسم الدراسي لشرح المختصر في أصول الفقه لقطب الدين مُحَمَّد بن مسعود الشيرازي، تحقيق: أ.د. عبداللطيف الصرامي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية: الرياض، رسالة دكتوراه: ١٤٢٠هـ.

٦١- القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د. ممدوح العتيبي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، رسالة دكتوراه: ١٤٣٠هـ.

٦٢- القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.مسرج الروقي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، رسالة دكتوراه: ١٤٣٢هـ.

٦٣- القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.حسن البار، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، رسالة دكتوراه: ١٤٣٠هـ.

٦٤- القسم الدراسي لشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي بهرام الدميري، تحقيق: د.سلطان العمري، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، رسالة دكتوراه: ١٤٣٠هـ.

٦٥- قواعد العقائد لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تحقيق: موسى مُحَمَّد علي، عالم الكتب: لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٦٦- القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين علي بن عباس البعلي ، تحقيق: عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية: بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٦٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى: بغداد، ١٩٤١م.

٦٨- مجمع الدرر في شرح المختصر لبدر الدين مُحَمَّد بن أسعد التستري، تحقيق: أ.د.عبدالوهاب الرسيني، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.

٦٩- مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ .

٧٠- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٧١- المحصول لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٧٢- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٧٣- المستصفى لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٧٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.

٧٥- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: بيروت.

٧٦- معالم أصول الدين لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي: لبنان،

٧٧- المعتمد لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٧٨- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٧٩- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م

٨٠- المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار المعتزلي، تحقيق: أ.مُحَمَّد النجار، ود. عبدالحليم النجار، د.د، د.ط.

٨١- الملل والنحل لأبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: عبدالعزيز مُحَمَّد الوكيل، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٨٢- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، مطبعة السعادة: مصر، ١٣٢٦هـ.

٨٣- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٨٤- منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ.

٨٥- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٨٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ.

٨٧- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٨٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، وكالة المعارف الجليلة: استانبول، ١٩٥١م.

٨٩- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠ هـ.

٩٠- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ

٩١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.